الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

فروق الصلاة من فروق القرافي

ترتيب البقوري

-دراسة تأصيلية فقهية-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

إعداد الطالبين: إشراف الدكتور:

محمد عبد العزيز محمد دباغ

العربي بـزا

	الاسم	الرتبة	الصفة
01	أحمد رقادي	أستاذ محاضر(أ).	رئيسا
02	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي.	مشرفا ومقررا
03	عمر بن دحمان	أستاذ محاضر(أ).	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1439/1438هـ الموافق لـ: 2018/2017م.

الإهداء

إلي من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها؛من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلي ما أنا فيه؛وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي

إلي من علمني النجاح والصبر؛إلي من افتقده في مواجهة الصعاب.. أبي،إلي إخواتي وأخواتي.إلي أصدقائي إلي أساتذتي،إلي زملائي في العمل ،إلي الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين،الأساتذة والمعلمين.

إلي كل من علمني حرفا.

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولي

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

محمد عبدالعزيز

الشكر والتقدير

الحمد لله و الشكر لله كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أعاننا بفضله على إتمام و انجاز هذا العمل.

شكراً:

لأستاذنا الفاضل المشرف "د. محمد دباغ" لقبوله أن يكون مشرفا على موضوعنا، والذي كان لنا المنبه و المرشد طوال المسيرة رغم تعدد انشغالاته، فجزاه الله عنا كل خير

كما نشكرالأستاذين المناقشين لهذه المذكرة -د.أحمد رقادي ود.عمر بن دحمان - ،وجميع عمال الجامعة.

* ثم نشكر كل الذين أعانونا ماديا ومعنويا بالنصح والتوجيه طوال حياتنا الدراسية.

وكذا الذين أبو إلا أن يســـــاهموا بأفكارهم أو ببصماتهم في إكــمال هذا العمل ونخص بالذكر منهم الطالب– أحمد قدايمية- فجزى الله الجميع خير الجزاء.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها وكلَ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .ثم أما بعدُ:

فإن علم أصول الفقه علم جليل الفائدة له من المكانة مالا يخفى على طلبة العلم، لهذا اعتنى به العلماء قديما وحديثا منذ ظهور معالمه على يد الإمام الشافعي بكتابه الرسالة، فألفت فيه بعده الكتب من مطولات ، ومختصرات وأنظام وغيرها، وممن ألف فيه من العلماء: الإمام شهاب الدين القرافي، أحد أئمة المذهب المالكي، حيث ألف فيه كتبا عديدة منها على سبيل المثال: مختصر تنقيح الفصول...وكذا الفروق الذي له صلة بعنوان بحثنا والذي حوى طائفة كبيرة من الفروق بين القواعد الأصولية، جمع فيه خمسمائة وثماني وأربعين قاعدة، بيّن الفروق في أربع وسبعين ومائتين مبحث، وأتبع كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، ثم جاء بعده تلميذه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، وألف كتابه: (ترتيب الفروق واختصارها) رتب فيه واختصر فروق شهاب الدين القرافي في الفروق الفقهية؛ لما رأى أن هذه الفروق غير مرتبة على الترتيب المعهود عند الفقهاء فعمد إلى اختصارها وترتيبها على أساس إرجاع كل مجموعة من القواعد فيه إلى العلم الذي تنتمي إليه وإلى الباب الذي يناسبها، ومن هذه المجموعة اخترنا دراسة خمس قواعد فقهية، خاصة بالصلاة، يتمحور عليها عنوان البحث.

عنوان البحـث: فروق الصلاة من فروق القرافي ترتيب البقوري دراسة تأصيلية فقهية.

إشكالية البحث: لما رأينا أن كلمة الفروق معناها البحث عن الفروق وعلل القواعد، قصد ضبطها من الاضطراب والشذوذ، وهذا المعنى قد أشار إليه القرافي في مقدمة كتابه الفروق فكان من المناسب أن نطرح الإشكالية الآتية:

ما صحة هذه القواعد التي ذكرها الإمام القرافي ؟ وما مدى استيعابها للفروع الفقهية؟

وما موقف البقوري من هذه القواعد ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. تعلقه بعلم عظيم من علوم الشريعة وهو علم أصول الفقه.

2. كونه يدرس قواعد خاصة بالصلاة، ولا يخفى ما للصلاة من أهمية بالغة في ديننا الحنيف فهي عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.

أسباب ودوافع اختيار البحث:

وكان من دوافع اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

1. صلته بعالم من كبار علماء المذهب المالكي وهو الإمام القرافي.
2. حب الاستفادة في الموضوع لأهميته.
3. إثراء رصيدنا من مباحث علم أصول الفقه.
4. الاطلاع على مناهج الدراسة ومصادر القواعد المدروسة.

أهداف البحث:

وقد توخينا من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف نذكر بعضها:

1. زيادة وتنمية الملكة الفقهية.
2. الخروج بنتائج يمكن الاستفادة منها في دراسات أخرى.

الدراسات السابقة:

أما بخصوص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم نقف على دراسة شاملة تناولت موضوع بحثنا إلا ما تعلق بخصوص الفرق الثاني من ترتيب البقوري وهو: لم جعل بعض البقاع معتبرا في أداء الجماعات وقصر الصلوات ولم يكن ذلك الاعتبار بحسب الأزمان؟ فقد حصلنا على رسالة دكتورة لصاحبها "ديارا سياك" والتي عنوانها: "الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة" تناول فيها مايلي:

1. بيان أن القاعدة الثانية فرع من قاعدة: المظنة تنزل منزلة المئنة.

2. عرف بعض مصطلاحات القاعدة.
3. بين المفهوم العام للقاعدة.
4. جاء بأدلة لتقرير هذه القاعدة.
5. جاء بفروع وتطبيقات للقاعدة واستدل لها من الكتاب والسنة.

- **المنهج المتبع في البحث:**

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي حيث قمنا بشرح هذه القواعد وتوضيحها وبيان المقصود منها.

- **منهج كتابة البحث:**

ويتلخص في ما يلي:

- قسمنا البحث إلى فصول ومباحث ومطالب.
- وضعنا تعريفات علمية لبعض المصطلحات،واقتصرنا على ما لابد منه طلبا للاختصار، ولم نترجم للأعلام لأن حجم الرسالة محدود وصغير جدا مقارنة بموضوع البحث.
- نقلنا الأقوال من مصادرها الأصلية، وأشرنا للنقل بالمعنى في الهامش بـ: ينظر...
- أما بالنسبة للتهميش فإننا نذكر عنوان الكتاب وجميع المعلومات المتعلقة به عند أول عزو عليه، ثم بعد ذلك نقتصر على ذكر العنوان والجزء والصفحة فقط.
- إذا لم نجد رقم الطبعة أو تاريخ النشر أو كليهما أشرنا إلى ذلك بعبارة: بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.
- أعدنا جميع معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.
- أوردنا الآيات برسم المصحف على رواية حفص عن عاصم، وعزوناها إلى مواضعها في الهامش، ورتبنها في فهرس الآيات حسب ترتيبها في المصحف.
- خرّجنا الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفينا بالعزو إليه إلا إن اقتضت الحاجة لتخريجه من مصادر أخرى، وإن لم يكن فيهما فنذكر المصادر الأخرى من السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها، مقتصرين على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن لم يكن المصدر مرتبا على الأبواب كالمسانيد فنكتفي بذكر رقم الحديث.

- رتبنا الأحاديث في قائمة الفهرس على الترتيب الأبجدي للحروف.
- ختمنا البحث بفهارس علمية تعين القارئ وتسهل له الوصول إلى محتوى الرسالة.

الصعوبات:

أما عن الصعوبات التي اعترضتنا خلال بحثنا هذا فمن أهمها:

-عدم وجود دراسات سابقة عن الموضوع.

-قلة المصادر والمراجع الموصلة إلى فهم بعض قواعد البحث.

-إن دراسة خمس قواعد فقهية في مذكرة مقرر فيها ألا تزيد على الحد المعين من الصعوبة بمكان.

خطة البحث:

قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول بدأنا بفصل تمهيدي والمعنون بمدخل عام للموضوع تضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول لترجمة الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ،والثاني في ترجمة الإمام البقوري ـ رحمه الله ـ، وأما الثالث فكان لدراسة منهج الكتابين الفروق وترتيب الفروق واختصارها، ثم أتبعناه بالفصل الأول والمعنون بـ: حرمة ومنزلة البقاع المعظمة في الإسلام، والذي حوى ثلاثة مباحث، حيث خصصنا كل مبحث منها لدراسة قاعدة من هذه القواعد الخمس جعلنا تحت كل مبحث مطلبين، الأول من كل مبحث تناول المفهوم العام للقاعدة، والثاني من المبحث الأول تناول أدلة وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وأراء المذاهب في استقبال القبلة للبعيد، والثاني من المبحث الثاني: سبب اعتبار المسافة في الترخيص بقصر الصلاة، والمطلب الثالث من المبحث الثالث تناول مناقشة القاعدة.

وأدرجنا تحت كل مطلب مجموعة من الفروع، وهكذا الفصل الثاني والمعنون: جواز الفحص عن شروط الصلاة وإثباتها بالوسائل المتاحة؛ وعدم جوازها في الرمضانيات والزكاة غير أنه لم يزد على مبحثين لأن مجموع القواعد خمسة، ودرسنا في المطلب الثاني من المبحث الأول مسألة: بما تثبت أوقات الصلاة؟ والمطلب الثالث: بم يثبت شهر رمضان؟، ودراسة مسألة توحيد المطالع.، والمطلب الأخير من المبحث الأخير،درسنا مسألة: الفرق بين الصلاة والزكاة ودراسة بعض المسائل المخرجة من القاعدة، وختمنا الموضوع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة.

عناصر البحث وتبويبه (خطة البحث المفصلة):.

❖ **الفصل التمهيدي:** مدخل عام للموضوع؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة القرافي

المبحث الثاني:ترجمة البقوري

المبحث الثالث:منهج الكتابين: الفروق وترتيب الفروق واختصارها.

❖ **الفصل الأول: حرمة ومنزلة البقاع المعظمة في الإسلام.**

المبحث الأول: الفرق بين استقبال الجهة؛ وبين استقبال السمت.

-**المطلب الأول:** المفهوم العام للقاعدة.

-**المطلب الثاني:** أدلة وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وأراء المذاهب في استقبال القبلة للبعيد.

- **المبحث الثاني:** سبب اعتبار بعض البقاع في أداء الجماعات وقصر الصلوات، وعدم اعتبار الأزمان.

-**المطلب الأول:** المفهوم العام للقاعدة.

-**المطلب الثاني:** سبب اعتبار المسافة في الترخيص بقصر الصلاة.

-**المطلب الثالث:** سبب اعتبار مسافة ثلاثة أميال- مظنة لسماع الأذان-سبب لحضور الجمعة.

المبحث الثالث: لم خصت البقاع المعظمة بالصلاة، والأزمنة المعظمة بالصيام؟.

-**المطلب الأول:** المفهوم العام للقاعدة.

- **المطلب الثاني:** مناقشة القاعدة.

❖ **الفصل الثاني:** جواز الفحص عن شروط الصلاة وإثباتها بالوسائل المتاحة؛ وعدم جوازها في الرمضانيات والزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جواز الاثبات لأوقات الصلوات بالحساب والآلات وكل ما دل عليها؛ وعدم جوازه في الآهلة في الرمضانيات على المشهور.

-**المطلب الأول:** المفهوم العام للقاعدة.

- **المطلب الثاني**: بما تثبت أوقات الصلاة؟
- **المطلب الثالث**: بما يثبت شهر رمضان؟، ودراسة مسألة توحيد المطالع.

المبحث الثاني: وجوب الفحص عن أسباب الصلاة وشروطها، و أسباب الزكاة لايجب الفحص عنها.

المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.

- **المطلب الثاني**: الفرق بين الصلاة والزكاة ودراسة بعض المسائل المخرجة من القاعدة.
- الخاتمة.

الفصل التمهيدي: مدخل عام للموضوع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي

المبحث الثاني: ترجمة الإمام البقوري

المبحث الثالث: منهج الكتابين: الفروق للإمام للقرافي

و ترتيب الفروق واختصارها

للإمام البقوري

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام القرافي صاحب الفروق.

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام القرافي[1].

1- اسمه ونسبه.

2- أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي،البهبشيمي[2]البهنسي[3]المصري.[4]

3- **لقبه:**شهاب الدين.

4- مولده ونشأته وشهرته.

ذكر القرافي سنة مولده بقوله: "ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة"[5]

وأما مكان ولادته فقد وُلد في قرية من كُورَة بُوش من صعيد مصر الأسفل، تعرف ببهبشيم.

5- شهرته.

وأما شهرته فإنه اشتهر بالقرافي وقد ذكر سبب اشتهاره بهذه التسمية في كتابه العقد المنظوم في الباب الثالث عشر في سياق حديثه عن صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي فقال: "وهذا الباب يكون العموم فيه مستفاداً من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل التي كان أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين كتيم وهاشم، أو لماء من المياه كغسان، أو لامرأة كالقرافة، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذ

---

[1] ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح بن عبد الله الصفدي،ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،د: إحياء التراث – بيروت،1420هـ/2000م (146/6) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم ابن فرحون،ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار: التراث،القاهرة(236/1) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف،ت: عبد المجيد خيالي،د: الكتب العلمية، لبنان،ط: 01، 1424 هـ /2003 م (270/01).

[2] البهبشيمي : نسبة إلى بهبشيم من قرى صعيد مصر، ذكر الصفدي أن أصل الإمام من هذه القرية.ينظر:المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن، جمال الدين ،ت: محمد محمد أمين،د: الهيئة المصرية العامة للكتاب (233/1).

[2] الديباج المذهب (236/1).

[3] شجرة النور الزكية (270/1).

[4] العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ،ت: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر،ط: 1، 1420 هـ / 1999 م (440/1).

[5] المصدر نفسه (439/1).

القبيلة بسقع من أسقاع مصر لَمّا اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة . رضي الله عنهم أجمعين . فعرف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف وهو المسمى بالقرافة الكبيرة"[1].

وأما سفح المقطم فمدفن ويسمى بالقرافة للمجاورة تبعاً، ولذلك قيل له: القرافة الصغيرة، وصرح القرافي بسبب شهرته قائلا:"... واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك" [2].

6- طلبه للعلم:

نشأ الإمام شهاب الدين القراقي كما أسلفنا بمصر، وتتميز الفترة التي عاش فيها القرافي بظهور إضطربات داخلية وحروب طاحنة مع التتار من جهة والصلبيين من جهة أخرى ومثل هذه الأوضاع تجعل –غالبا–الحركة الفكرية في جمود وركود، إلا أن مصر كانت على النقيض من ذلك حيث ظهرت فيها حركة علمية مزدهرة ازدهارا كبيرا، ورغم انشغال حكامها بإطفاء النيران الحروب إلا أنهم اهتموا كذلك بالحركة العلمية فأسسوا المدارس وشجعوا التعليم [3]،هاته البيئة الخصبة جعلت القرافي يتربع على عرش العلم، ويتقن الكثير من العلوم وينبغ فيها، وقد تتلمذ على جهابذة فقهاء بلده–مصر–أنذاك فظهر أن القرافي قد درس على أيدي علماء من المذاهب الفقهية الأربعة، وهذا يكشف سر معرفته بآراء علماء المذاهب في مسائل الفقه المختلفة، والتي يذكرها في كتبه أحيانا، وسنذكر أبرز هؤلاء الأعلام:

7- شيوخه:

أ–العز بن عبدالسلام:الملقب بسلطان العلماء ، أخذ عنه القرافي الكثير من العلوم[4]، وشهرته تغني عن ذكره، توفي 660هـ[5]

---

[1]العقد المنظوم في الخصوص والعموم (439/1).

[2]المصدر نفسه (440/1).

[3]القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي، صفية حسين، إشراف :محمد مقبول حسين، مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1422،1هـ/2002م(31).

[4]الديباج المذهب (236/1).

[5]ينظر: طبقات الشافعية لتقي الدين بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، د: عالم الكتب – بيروت،= =ط:01/ 1407 هـ (111/2)

ب–جمال الدين بن الحاجب : فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، توفي سنة646هـ.[1]

ج–شمس الدين المقدسي: محمد بن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي المولود في صفر سنة (603هـ) بدمشق، شيخ المذهب الحنبلي علماً وصلاحاً وديانة، وقد أخذ العلم عن الكندي، والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم، وسمع منه الكبار منهم: الدمياطي، والحارثي، والأسعردي، وغيرهم، وقد سمع عليه القرافي، توفي في المحرم من سنة (676هـ) ودفن بالقرافة.[2]

8– تلاميذه:

لقد كان لتكوين الإمام القرافي العلمي وتنوع مذاهب شيوخه أثرا بالغا في علو كعبه ومرتبته في العلم أهلته للتدريس في أشهر مدارس مصر آنذاك مثل: المدرسة الصاحبية، ومدرسة طيبرس، والمدرسة الصالحية، وجامع مصر، فتتلمذ على يديه العديد من الطلاب نذكر منهم:

أ–ابن بنت الأعز :هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم، ابن قاضي القضاة تاج الدين العلامي المصري الشافعي، توفي كهلاً سنة 695هـ.[3] قال الذهبي: توفي في جمادى الأولى كهلا، وولي بعده ابن دقيق العيد شيخنا.[4]

ب–أبو عبدالله البقوري:(تأتي ترجمته في المبحث الثاني) من هذا الفصل.

ج–تاج الدين الفكهاني :أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصَلاح العظيم، أخذ القرآت عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني حافي

---

[1] الأعلام ل، الزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15/ 2002 م (211/4).

[2] ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ،ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،د: مكتبة العبيكان – الرياض،ط: 01، 1425 هـ/ 2005 م (294/2) وشذرات الذهب (7/6– 8) والديباج (206/01).

[3] فوات الوفيات لحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن ،ت: إحسان عباس، دار: صادر – بيروت، ط:1979/01م،(280/279/2).

[4] شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، د: ابن كثير، دمشق – بيروت،ط:1406/01 هـ /1986 م(752/7).

رأسه، وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال وأبي العباس أحمد القرافي، وتوفي بالإسكندرية سنة 734 هـ.[1]

ج–محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله شمس الدين أبو عبد الله الجزري ثم المصري ويعرف بابن المحوجب وفي بلاده بابن القوام: ولد سنة ست وثلاثين وستمائة، أخذ بمصر عن القرافي.[2]

د–عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي: ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة، وسمع بالإسكندرية من القرافي، وتوفي يوم الجمعة سادس عشر ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة بالمدرسة الصالحية بالقاهرة،[3]وغيرهم كثير خاصة الآخذين عنه علم الأصول.

9– منهجه العقدي:

أما عقيدته: فكان الإمام شهاب الدين القرافي على عقيدة الأشاعرة أصحاب الكلام كما صرح بذلك في بعض كتبه.

من ذلك عند كلامه عن حد الأمر قرر ماذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي في عدم اعتبار قيد الاستعلاء في الأمر في قوله: "من الناس من لم يعتبر القيد الأخير"[4]حيث قال القرافي – رحمه الله–"عدم اعتباره هو مذهب جمهور أصحابنا الأشعريين"[5].

10– مذهبه الفقهي.

لقد جمع القرافي في فقهه بين طريقتي المالكية البغداديين والأندلسيين ،وأخذ عن فحول العلماء من مختلف الذاهب ونقل عن مصنفاتهم الفقهية كذلك،[6]مما أهله لأن يكون إمام المالكية في وقته، وذكر جميع من ترجم للقرافي أنه مالكي المذهب ، بل إن من تصفح كتبه بدا له واضحاً أن القرافي مالكي المذهب، فقد قال في مقدمة كتابه الذخيرة: "فإن الفقه عماد الحق ونظام

---

[1] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (293/1-293).

[2] طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، د:هجر ،ط: 02/ 1413هـ(236/02-237).

[3] ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(40/5)

[4] المصدر نفسه(1123/3).

[5] المصدر نفسه(1123/3).

[6] ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة (78).

الخلق ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية من تحلى بلباسه فقد ساد ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد ومن أجله تحقيقا وأقربه إلى الحق طريقا مذهب إمام دار الهجرة النبوية واختبارات آرائه المرضية "[1].

ويقصد بإمام دار الهجرة النبوية: الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله.

ثم يقول في موضع آخر: "وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب ولا يعوزه أرب وهي المدونة والجواهر والتلقين والجلاب والرسالة"[2].

المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام القرافي.

1- مكانته العلمية.

لقد برع القرافي في أنواع شتى من العلوم العقلية والنقلية حتى فاق أترابه واشتهر أمره وذاع صيته[3]،وشهد له بالإمامة في الدين، بل وتحسر على فوات لقائه كما وقع لابن رشيد الفهري الذي قال في رحلته "دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام، ففات لقاؤه فإنا لله وإنا إليه راجعون".[4]

2- ثناء العلماء عليه.

وقد أثنى عليه الكثير من أهل العلم وهذه أقوالهم.

قال عنه ابن فرحون في الديباج المذهب: "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره –أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطق والآخذ بأنواع

---

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي ،ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، د: الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1994/01،(34/1).

[2] المصدر نفسه(36/1).

[3] ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة (77).

[4] نقل هذا عن رحلة ابن رشيد العابد الفاسي في فهرسته لخزانة القراويين (366/04) نقلا عن الإمام القرافي حلقة ووصل ووصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، الصغير بن عبد السلام الوكيلي،1417هـ/1996م(233/1).

الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً.

كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير."[1]

قال عنه القاضي عياض في شجرة النور الزكية: "الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالفضل والبراعة".[2]

قال عنه صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي في الوافي بالوفيات: "صنف التصانيف المفيدة في أصول الفقه...وكان حسن الشكل والسمت"[3].

3- مصنفاته.

مما يشهد للشهاب القرافي بالعلم والإمامة في الدين مصنفاته الكثيرة في مختلف فنون العلم، فقد ألف في العقيدة، والفقه، والأصول هذا الأخير الذي كان بارزا ومتميزا فيه، جعله قبلة للكثير من الطلبة من مختلف المذاهب للاستفادة منه ودراسة مباحث هذا الفن على يديه، ونذكر في هذا المقام بعض مؤلفاته:

أ-كتاب العقد المنظوم في الخصوص و العموم :وهو كتاب في أصول الفقه، وقد طبع بتحقيق أحمد الختم عبدالله، لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، نشر دار الكتبي، المكتبة سنة1420هـ/1999م.

ب-كتاب الذخيرة: وهو كتاب في الفقه ،وقد طبع بتحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، نشر بدار الغرب الإسلامي سنة 1994م.

ب-كتاب الأمنية في تحقيق النية: وهو كتاب في الفقه، طبع بتحقيق الدكتور مساعدين قاسم الفالح، نشر مكتبة الحرمين بالرياض،سنة1408هـ/1988م.

---

[1] الديباج(236/1).

[2] شجرة النور الزكية(270/1).

[3] الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ،ت: أحمد الأرناؤوط ،تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت،1420هـ/2000م(147/6).

ج–كتاب الفروق:(**أنوار البروق في أنواء الفروق**):طبع بدراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، نشر دار السلام،سنة1421هـ/2001م،وهو متن الكتاب المدروس، وغيرها كثير وقد ذكرها مترجموه، وبعضها أشار إليها هو بنفسه في بعض كتبه.

4– وفاته.

توفي رحمه الله بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وستمائة682هـ،[1]

[1]الديباج المذهب(236/1).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الله البقوري.[1]

المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام البقوري.

1- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده.

هو محمد بن ابراهيم بن محمد البقوري ، الليثي، الأندلسي، المالكي (أبو عبد الله)[2].

2- شهرته: البقوري، وفي بعض المصادر اليقوري بالياء كما جاء في كتاب الأعلام .[3]

واليقّوري نسبة إلى يقّورة – بياء آخر الحروف مفتوحة، وقاف مشددة، وراء مهملة – بلد بالأندلس، والترجيح تسميته بالبقوري لشهرته.

3- مولدِه:لم نقف على تاريخ ميلاده.

4- نشأته وطلبه للعلم.

على الرغم من شهرة الإمام أبي عبد الله البقوري-رحمه الله- ومكانته العلمية كما سيأتي بيانه، فإن كتب التراجم لم تحفظ لنا شيئا عن نشأته وصباه وتربيته وشبابه وبداية تلقيه للعلم وعن أحوال أسرته ومكانتها العلمية شأنه شأن كثير من العلماء، وأهم ما وقفنا عليه ما يلي:

سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي[54]مما يدل على أن بداية طلبه للعلم كانت ببلده الأندلس، حيث أخد على شيوخها.

قدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة [6]،بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة ورجع إلى مراكش[7]، مما يدل على أنه رحل من بلده إلى الحواضر الأخرى من أجل طلب العلم

---

[1] ينظر: الديباج المذهب(270/01) وشجرة النور الزكية (303/01).

[2] معجم المؤلفين (216/08).

[3] ينظر: الأعلام لـ الزركلي(297/05)

[4] لم نقف له على ترجمة.

[5] الديباج المذهب (316/2)،

[6] من القرآن الكريم ،تقدر بحمل بغل بعثه بها ملك المغرب لتوقف بمكة، نفح الطيب،(53/02).

[7] المصدر نفسه (316/02).

المطلب الثاني: الحياة العلمية الإمام البقوري

1- شيوخه .

ومن أهم شيوخه الذين وقفنا عليهم:

أ-القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي

ب-شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.[1]

2- تلاميذه.

لم نقف في ترجمته على ذكر تلاميذ تتلمذوا عليه ،لكن قي كتاب شجرة النور الزكية، ذكر المؤلف أن أبي عبد الله البقوري من ضمن شيوخ شهاب الدين القرافي، مما يرجح أن كليهما أخذ عن الأخر، وبالتالي فإن شهاب الدين القرافي يعتبر من تلاميذ أبي عبد الله البقوري[2].والله أعلم

3- مكانته العلمية.

كان الإمام البقوري رحمه الله رأس فقهاء مراكش، لايقطعون رأيا دونه ،كما ذكر ذلك العباس بن إبراهيم في كتابه الإعلام في سياق ترجمته لعبد الرحمان بن عبد الكريم الهزميري [3]

4- ثناء العلماء عليه.

قال عنه ابن مخلوف (ت:1360هـ) ": الإمام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة"[4]

قال عنه عمر عباد في مقدمة تحقيقه للكتاب: "العالم الجليل، والفقيه الكبير، والصوفي الشهير تلميذ القرافي.....هذا الفقيه المتمكن من علوم النقل والعقل "[5]

5- مصنفاته.

ذكرنا آنفا مكانة الشيخ العلمية في بلده الذي نزل به مراكش، مما يدل على رسوخ قدمه في العلم ومن أهم المصنفات التي ذكرها مترجموه ما يلي:

---

[1] سبقت ترجمته.ص 08

[2] شجرة النور الزكية (270/1).

[3] ينظر: الأعلام (95/94/8).

[4] شجرة النور الزكية (303/1).

[5] مقدمة تحقيق ترتيب الفروق واختصارها (03/01).

أ- إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم [1]:قال الوكيلي في كتابه الإمام الشهاب القرافي ما نصه:"أما كتابه إكمال الإكمال فلا نعلم عنه لحد الأن شيئا[2]

ب-وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول[3]

ج-كتاب "الانتصار لأبي موسى الجزولي"[4]

د-ترتيب الفروق واختصارها[5]:ويدور موضوع الكتاب حول كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق،[6]وهو الكتاب الذي أخذنا منه القواعد المدروسة في هذا البحث.

6- وفاته.

توفي -رحمه الله- بمراكش سنة 707 هـ.[7]

---

[1] الديباج المذهب (316/02) ونفح الطيب (53/02).

[2] الإمام الشهاب القرافي (249).

[3] الديباج المذهب (316/02).

[4] الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ،ت: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف،د: الغرب الإسلامي، تونس ،ط: 2012/01 م (119/05).

[5] حيث تصرف في قواعد الإمام القرافي وغيرها واختصر فروقه ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها،ينظر:شجرة النور الزكية (303/01).

[6] سنتحدث علية بإسهاب في المبحث الثالث من هذا الفصل .

[7] ينظر: شجرة النور الزكية (303/01) والديباج المذهب (316/02) ومعجم المؤلفين (216/08) ومقدمة تحقيق ترتيب الفروق واختصارها،(03/01).

المبحث الثالث: منهج الكتابين "الفروق وترتيب الفروق واختصارها".

وفيه مطلبان: الأول خاص بكتاب الفروق للإمام القرافي والثاني خاص بكتاب ترتيب الفرق واختصارها للإمام البقوري.

المطلب الأول: كتاب الفروق للقرافي وعناية العلماء به.

1- اسم الكتاب.

اشتهر الكتاب بين المختصين والباحثين في العلوم الشرعية باسم "الفروق" إلا أنه عند التحقيق نجد أن مؤلفه أطلق علية أكثر من اسم، ،قال رحمه الله: "و سميته لذلك :" **أنوار البروق في أنواء الفروق"**، ولك أن تسميه **كتاب الأنوار والأنواء** أو **كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"**.[1] حيث تنوعت الأسماء والاطلاقات التي أطلقها على الكتاب بين اسم مختار واسمين مقترحين، ثم اختار منها المؤلف إسما رآه مناسبا لمادة الكتاب ولمحتواه وهو:" **أنوار البروق في أنواء الفروق"**، واقترح على الناظر فيه أن يسميه بـ: **"الأنوار والأنواء** "أو بـ:" **كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**".

قال الصفدي في الوافي بالوفيات: " وله أنوار البروق وأنواء الفروق وهو كتاب جيد كثير الفوائد وبه انتفعت فإن فيه غرائب وفوائد من علوم غيره واحدة"[2]

2- سبب تأليفه.

لقد ذكر القرافي سبب تأليفه لكتابه أنوار البروق في أنواء الفروق، في خطبة الكتاب[3]،يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

أ-وجود الكثير من القواعد في كتابه الذخيرة مفرقة في الأبواب الفقهية، وكل قاعدة منها تنبني عليها فروعها.

ب-أن القواعد إدا اجتمعت في كتاب واحد، كان أظهر لبهجتها ورونقها، وتكييف نفس الواقف عليها أكثر مما لو كانت مفرقة.

---

[1] الفروق (04/01).

[2] الوافي بالوفيات (147/06).

[3] المصدر نفسه (3/01-4).

ج–زيادة قواعد الذخيرة بسطا وإيضاحا، وذلك بالاستطراد في ذكر الفروع والفروق بين كل قاعدتين، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما.

3- المؤاخذات على الكتاب.[1]

سبق أن الكتاب فريد في بابه حاز قصب السبق في هدا النوع من التصنيف، إلا أنه كما يقال "لكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوة" وككل أعمال البشر لابد أن يشوبها نوع من الخلل والنقص، ومن أهم المؤاخذات على الكتاب ما يلي:

أ- أنّ القرافي لم يستكمل فيه تصويبه وتنقيبه.

ب– أنّ القرافي لم يستكمل تهذيبه وترتيبه، ولعل المانع من ترتيبه ترتيبًا يسهل على الناظر مطالعته: أنّه خرج من يده بعد جمعه، فانتشرت نسخ الكتاب على ما هو عليه.

ج– عدّ ما يذكره المؤلف فروقًا بين القواعد بإطلاق فيه نوع من التساهل، سواء كان من المؤلف نفسه أو من الكاتبين بعده، لأنه احتوى على فروق بين المصطلحات أيضًا، كالفرق بين الرواية والشهادة، والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية.

د- أنّه لم يلتزم بالتفريق بين الأمور التي بينها شبه كبير، فهو يفرق بين الأمرين حتى لو كان التشابه بعيدا.

وقد تضمن الكتاب طائفة متنوعة من الفروق الفقهية، واللغوية، والعقدية، ولعل القول بأنّه صُنِّف في الفروق بين القواعد حصرا من باب التغليب؛ فإن أكثر مباحثه للتفريق بين القواعد.

هذه المؤاخذات جعلت العلماء يهتمون به، من أجل إتمام نقصه وجبر الخلل الحاصل فيه، بين مستدرك عليه ومضِيف، وبين شارح وموضح لمشكله، وبين مرتب ومختصر، وهذا ما سنحاول توضيحه أكثر في المطلب الموالي.

4– عناية العلماء بكتاب الفروق.[2]

---

[1] ترتيب الفروق واختصاره ،الطيب وشنان،wadod.org،29رجب1439هـ/15أفريل 2018م.

[2] مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية" ،مجلة المذهب المالكي،العدد2،خريف1427هـ/2006م (77/76).

قال القرافي في سياق تبيينه فائدة فن القواعد ومنزلة المتقن له:" هذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف...،ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب..."[1].

فأهمية القواعد الفقهية وفائدتها العظيمة، جعلت العلماء يهتمون بها، ويولون لها أهمية كبيرة تنظيرا وتطبيقا، وتصنيفا وشرحا، إلى غير ذلك من الاهتمامات العلمية، ومن هاته الاهتمامات التي ينبغي التطرق لها-في هذا المقام-تلك التي كانت موجهة لكتاب الفروق للإمام العلامة شهاب الدين القرافي لأهميته في بابه، والتي سنحاول الإشارة إليها بشيء من الاختصار، وسنخص كتاب ترتيب الفروق بمزيد عناية لعلاقته المباشرة بموضع بحثنا، فيما يلي:

1- كتاب" إدرار الشروق على أنواء الفروق"، لسراج الدين قاسم بن عبد الله بن الشاط المتوفى سنة 723هـ[2]، وقد طبع مع كتاب الفروق، طبع دار عالم الكتب، وذكر فيه أنّ عمله كان تصحيحًا لما اشتمل عليه كتاب الفروق من الصواب، وتنقيحًا لما عدل به عن الصواب، وقد قيل فيه: "عليك بفروق القرافي ولا تقبل منه إلا ما قبله ابن الشاط".[3]

2- كتاب" تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية " لمحمد علي بن الحسين المكي المالكي(1367هـ).. وهو حاشية على شرح ابن الشاط السابق الذكر. وهذا الكتاب مطبوع مع سابقه أيضا كلاهما بهامش كتاب الفروق، طبعة دار عالم الكتب.

وراعى في عمله تحريرات ابن الشاط ، يقول صاحب التهذيب : "... أن ألخصه مع التهذيب والترتيب والتوضيح، مراعيًا ما حرره ذلك المفضال من التصحيح والتنقيح"[4]

---

[1] الفروق (3/1).

[2] تنظر ترجمته في :الأعلام،(177/5)،موسوعة الأعلام(297/1).

[3] إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني ،ت: عمر بن محمد السبيل ،د: ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط:01/ 1431 هـ

[4] التهذيب بحاشية الفروق(3/1).

3- اختصار "الفروق" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي(715 هـ)، وهو محقق في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر لـ الدكتور جمعة سحمان هلباوي.

المطلب الثاني: ترتيب الفروق واختصارها للإمام البَقّوري.

1- اسم الكتاب.

نص المؤلف على تسميت كتابه بـ: «ترتيب الفروق واختصارها» ويعد هذا الكتاب من الأعمال العلمية البارزة الموضوعة على كتاب «الفروق» لأبي العباس القرافي، هذا الكتاب الذي حاز من المكانة العلمية ما لكتاب الفروق باعتباره من أهم ما أنتجه التراث الفقهي في الغرب الإسلامي، وهو لصاحبه الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البَقّوري.

2- **سبب تأليف الكتاب:** بيّن البقوري رحمه الله سبب تأليفه لهذا الكتاب قائلا: "فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل.. شهاب الدين أبي العباس.. القرافي..، ظهر لي أنه، رحمه الله تعالى، ما منعه أن يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها".[1]

حرص البقوري أثناء اختصار وترتيب كتاب «الفروق»، على التنبيه على ما لم ينبه عليه الإمام القرافي، وإلحاق ما يناسبه من المسائل والفروع والقواعد والتي رتبها على النحو الآتي:

1-القواعد الكلية وتضم ثلاثة عشر قاعدة وهي مما ألحقه بالكتاب ولم يكن في الفروق.

2-القواعد النحوية: وتضم 15قاعدة.

3-القواعد الأصولية: وتضم 28قاعدة.

4-قواعد العموم والخصوص وتضم 09 قواعد.

5-قواعد المفهوم وتضم 03 قواعد.

6-قواعد الخبر وتضم قاعدتان.

---

[1] الفروق (19/01).

7-قواعد الخاصة بالعلل وتضم 16قاعدة.

8-قواعد الاجتهاد وتضم 05 قواعد.

9-القواعد الفقهية وتضم 155قاعدة.

3- منهج البقوري في عرض مادة الكتاب:

وضع لمجموع القواعد مسميات تدل على الفروق التي ستكون تحتها عدد من القواعد الكلية، فقدّم القاعدة بتعريف موجز، ثم ناقشها وبسط ما تفرع عنها من المسائل والقواعد مع التمثيل لها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وأقوال المالكية وغيرهم على التعيين أو بدونه؛ كقوله: سحنون وابن يونس والمازري، أو قوله: «أجاب الأصحاب»، و«أجاب الحنفية»، و«قال صاحب المقدمات»، و«قال الفقهاء»، كما بث كتابه مجموعة من النقول من مجموعة من المصادر، منها: المدونة، والقبس، والقواعد لأبي الوليد بن رشد.

أحال البقوري على ما أورده القرافي في كتابه بقوله: «قال شهاب الدين» أو «قال رحمه الله» وغيرها من الصيغ، وناقشه فيما ذكره.[1]

وكل هذا بين البسط والإيجاز غير المخل بمضمون الكتاب الأصل؛ حسب ما تستدعيه القاعدة من الشرح والتدليل، وما يكون تحتها من فروع ومسائل، وبهذا سهل على الباحثين فهم مادة الكتابين معا.

4- **طبعات الكتاب:** نظرا لفائدة الكتاب ،وأهمية محتواه فقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فطبع عدة طبعات نذكر منها:

أ-طبع الكتاب بتحقيق عمر ابن عباد، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في جزئين؛ صدر الأول عام (1414هـ/1994م)، وصدر الثاني عام (1416هـ/1996م).

ب-طبع بتحقيق الميلودي بن جمعة والحبيب بن طاهر، سنة2003 ،نشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، في مجلد واحد.

---

[1] ومثال ذلك القاعدة الأولى من القواعد الأصولية، والأولى من القواعد النحوية، والعشرون والثانية والعشرون من القواعد الأصولية، والأولى من القواعد الفقهية، ينظر: ترتيب الفروق (120/01).(183-193). (361).

ج–طبعة أخرى تعتبر إخراج وهي طبعة تجارية غير محققة النصوص، من نشر دار ابن حزم،بيروت،لبنان،سنة1425هـ/2005م،في جزء واحد

الفصل الأول: حرمة ومنزلة البقاع المعظمة في الإسلام.

المبحث الأول: الفرق بين استقبال الجهة؛وبين استقبال السمت.

-**المطلب الأول**: المفهـــوم العـــــام للقاعدة

-**المطلب الثاني**: أدلة وجوب استقبال القبلة، وأراء المذاهب في استقبال القبلة للبعيد.

المبحث الثاني: سبب اعتبار بعض البقاع في أداء الجماعات وقصر الصلوات، وعدم اعتبار الأزمان.

-**المطلب الأول**: المفهـــوم العـــــام للقاعدة.

-**المطلب الثاني**: سبب اعتبار المسافة في الترخيص بقصر الصلاة.

-المطلب الثالث: سبب اعتبار مسافة ثلاثة أميال- مظنة لسماع الأذان-سبب لحضور الجمعة.

المبحث الثالث: لم خصت البقاع المعظمة بالصلاة، والأزمنة المعظمة بالصيام؟.

-**المطلب الأول**: المفهـــوم العـــام للقاعـــدة.

-**المطلب الثاني**: منـــــاقشة القاعـــــدة

المبحث الأول: الفرق بين استقبال الجهة ؛وبين استقبال السمت، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.

الفرع الأول: تعريف مصطلاحات القاعدة لغة.

في هذا الفرع نتطرق إلى تعريف الكلمات الآتية: الصلاة، والاستقبال، والجهة، والسمت ،من حيث المعنى اللغوي.

1-الصلاة: كما جاء في مقاييس اللغة لابن فارس هي: "الدعاء".[1]

2-استقبل: "الاستقبال: ضد الاستدبار، واستقبل الشيء وقابله: حاذاه بوجهه، وأَفْعَلُ ذلك من ذي قِبَل: أي فيما أستقبل، ويقال: فلان قُبَالتي أي مستقبلي".[2]

وجاء في المصباح المنير: "القُبُلُ من كل شيء خلاف دبره قيل سمي قُبُلاً؛ لأن صاحبه يقابل به غيره ومنه الْقِبْلَةُ ؛لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته."[3]

3-الجهة: جاء في معجم المصباح المنير:(و ج ه) : وجه بالضم وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظ، ورتبة، والوجه مستقبل كل شيء، وربما عبر بالوجه عن الذات ويقال واجهته؛ إذا استقبلت وجهه بوجهك ووجهت الشيء جعلته على جهة واحدة، ووجهته إلى القبلة فتوجه إليها، والوجهة بكسر الواو قيل مثل الوجه، وقيل كل مكان استقبلته، وتحذف الواو فيقال جهة مثل عدة وهو أحسن القوم وجها، قيل معناه أحسنهم حالا لأن حسن الظاهر يدل على حسن الباطن.[4]

4-السمت : جاء في لسان العرب: "سَمَتَ: السمت: حسن النحو في مذهب الدين، والفعل سَمَتَ يَسْمِتُ سَمْتاً، وإنه لحَسَنُ السَّمْت: أي حَسَنُ القصد، والمذهب في دينه ودنياه. وسَمْتُ الطريقِ: قَصْدُه. والسَّمْتُ: السير على الطريق بالظن؛ وقيل: هو السير بالحدس والظن على غير طريق.[5]

---

[1] مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، د: الفكر، بدون طبعة، 1399هـ/ 1979م (300/03).

[2] لسان العرب لابن منظور، دار: صادر – بيروت، ط: 03 - 1414 هـ (537/11).

[3] المصباح المنير لبن علي الفيومي، د: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ و الطبعة (488/02).

[4] ينظر: المصدر نفسه (649/02)

[5] ينظر: لسان العرب (46/02).

وجاء في تاج العروس: سمت : (السَّمْتُ) بالفتح :الطريق يقال :الزم هذا السمت، قال خالد ابن جنبة: "السمت : إتباع الحق والهدي ، وحسن الجواري .وقلة الأذية، وقال : ودل الرجل: حسن حديثه ، ومزحه عند أهله".[1]

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات القاعدة اصطلاحا.

1-الصلاة: حدها ابن عرفة أنها:" قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط"[2]، لأن بعض العلماء اعتبر سجود التلاوة صلاة.

2-**استقبال القبلة**: قال ابن عرفة في تعريفه: "كون المصلي يبصر عين الكعبة أو سمتها أو جهتها"، ثم بين رحمه الله معنى عين الكعبة وسمتها وجهتها، فقال: "عين الكعبة ذاتها المبني طولا وعرضا، وسمتها ذاتها وهواها، وجهتها محلها الذي يراها به من قصد رؤيتها من محله."[3]

ومن خلال هذا التعريف نقول -بعبارة أخرى-أن استقبال القبلة هو: أن يتجه المصلي وكل ما شرع الشارع فيه القبلة، إلى اتجاه الكعبة، سواء شرّق أو غرّب اتجه نحوها، فإن كان يبصرها لم يجزؤه إلا استقبال عين الكعبة،[4]وإن كان بعيد عنها نوى عينها[5] أو جهتها.

ويتضح أيضا من خلال هذين التعريف أن الجهة أعم من السمت.

الفرع الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

العبرة في استقبال القبلة للبعيد: الجهة أم السمت؟ أما القريب الذي يبصرها، فلا إشكال في حكمه كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: أدلة وجوب استقبال القبلة، وأراء المذاهب في استقبال القبلة للبعيد.

الفرع الأول: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة .

---

[1] تاج العروس من جواهر القاموس لـ الزبيدي،ت:مجموعة من المحقيقين، د: دار الهداية، بدون تاريخ وطبعة، (567/04).

[2] شرح حدود ابن عرفة ، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي الناشر: المكتبة العلمية، ط: 01، 1350هـ، (43)

[3] المصدر نفسه (55).

[4] باتفاق الفقهاء وسيأتي بيان ذلك:ص (26)

[5] وهو قول الشافعية وتفصيل ذلك:ص (27)

لم يختلف الفقهاء في كون استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحتها، ومن صلى متعمدا لغير القبلة دون عذر شرعي لم تصح صلاته.[1]

أما الأدلة فهي صريحة في ذلك، وهي كالأتي:

1-من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [2].

وقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.[3]

محل الشاهد من الآيتين قوله تعالى ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وهو أمر باستقبال القبلة.[4]

2-ومن السنة:

قول النبي صلى اله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر..) الحديث».[5]

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لـ ابن رشد الحفيد،د : الحديث – القاهرة،1425هـ / 2004 م بدون طبعة. (118/01) والمحلى بالآثار دار الفكر – بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ (258/02) .

[2] البقرة: 144.

[3] البقرة: 150

[4] ينظر: معلم التفسير للبغوي، ت: حمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، د:طيبة للنشر والتوزيع، ط:04 ، 1417هـ، (161/01).

[5] أخرجه البخاري كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال عليك السلام رقم: (5896) (152/01). و مسلم، كتاب: الصلاة، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: (397) (298/01)

الفرع الثاني: حكم المعاين للقبلة.

أجمع علماء الأمة على أن المعاين للكعبة والمتيقن من إصابة عينها، فرضه التوجه إليها باستقبال عينها في الصلاة، ولا يكفي الاجتهاد، ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد فإن لم يتيقن لم تجزئه صلاته كما سيأتي بيانه.

من السُّنَّة:

- عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة[1] وقال: هذه القبلة [2].

من أقوال العلماء :

- ذكر ابن رشد إلى أن عامة الفقهاء قرروا أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامة أي:(استقبال عين الكعبة) ولم يستقبل القبلة بجميع بدنه ، حيث تخلف أحد أعضائه أو طرفاً من أطرافه عن استقبالها لم تصح صلاته لأنه لم يستقبل الكعبة بكله[3].
- قال الإمام الشافعي: "فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها أو منزل منها، أو سهل أو جبل فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته"[4]
- وقال القرطبي: "أجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فُرِضَ عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى"[5].

---

[1] أي مقابلها أو ما استقبله منها وهو وجهها.

[2] أخرجه البخاري، كتاب:الصلاة، باب قول الله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} رقم: 398 (88/01)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (118/01).

والمجموع شرح المهذب للنووي (مع تكملة السبكي والمطيعي)، د: الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ. (3192) ومواهب الجليل للحطاب الرُّعيني ،د: الفكر ط:02/ 1412هـ - 1992م. (1508) وحاشية الدسوقي، د:الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (1223) والشرح الكبير لابن قدامة، (485/1).

[4] الأم ،محمد بن إدريس الشافعي ، د: المعرفة – بيروت، بدون طبعة 1410هـ/1990م (114/01).

[5] تفسير القرطبي للأية:144من سورة البقرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،د: الكتب المصرية ،القاهرة، ط: 02/ 1384هـ،(160/02).

- قال ابن قدامة لما ذكر الآية: "إذا كان المصلى معاينا للكعبة، فلا يجزؤه إلا الصلاة إليها، لا نعلم فيه خلافا "[1].
- وقال ابن قدامة في موضع أخر: "من يلزمه اليقين وهو من كان معاينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئاَ بها من وراء حائل محدث كالحيطان ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا"[2].
- وقال ابن حزم في المحلى"...واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا[3] المتطوع راكبا"[4]
- وقال ابن تيمية بعد استطراده في بعض مسألة القبلة: "...وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها" [5].

الفرع الثالث: رأي المذاهب الفقهية في البعيد عن الكعبة.

ونقصد بالبعيد الذي لا يمكنه الجزم بعين الكعبة، فهل فرضه الاجتهاد في استقبال عينها؟ أم يكتفي بالجهة؟ وهذا ما سندرسه في ما يلي:

1- القائلين باستقبال سمت الكعبة.

وهو مذهب الشافعي : فمن كان في موضع من مكة لا يرى البيت، أو خارجا عن مكة وجب عليه في كل صلاة مكتوبة أراد أن يصليها أن يجتهد في طلب صواب الكعبة، بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على عين القبلة،[6]ودليله قوله تعالى:

---

[1] ينظر: المغنى لابن قدامة (317/01)..

[2] المصدر السابق (262/01).

[3] أداة إستثناء بمعنى (إلا) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للحسن بن قاسم المرادي، ت: فخر الدين قباوة، د: مكتبة المعارف بيروت لبنان، ط:1428/01هـ/2007م (01/ 351-352).

[4] المحلى بالآثار لابن حزم (257/02)

[5] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،بدون طبعة، 1416هـ.

[6] ينظر: الأم لمحمد بن ادريس الشافعي ، د: المعرفة – بيروت، بدون طبعة 1410هـ/1990م (114/01). والمجموع شرح المهذب (205/03). والحاوي الكبير للماوردي. ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط: 1419 هـ.(67/02)

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[1]

قال الشافعي: "وشطره جهته في كلام العرب، إذا قلت أقصد شطر، كذا معروف أنك تقول أقصد قصد عين كذا، يعني قصد نفس كذا، والتوجه شطره لإصابة البيت بكل حال"[2]،

2- القائلون باستقبال جهة الكعبة.

وهو مذهبُ الجمهور من الحنفية،[3] والمالكية [4] وقول عند الشافعية، وقول ابنِ حزم [5]

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

وجه الدلالة: قوله عز وجل شطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على أن استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب إلا إذا كان حال قيامه إلي الصلاة معاينا للبيت.[6]

قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة » .[7] واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني: إذا لم تكن الكعبة مبصرة .[8]

---

[1] البقرة: 149

2 الرسالة لشافعي، ت: أحمد شاكر، د: مكتبه الحلبي، مصر، ط:01/ 1358هـ/1940م (34) (503).

وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، د: المعرفة – بيروت، 1379هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

[3] تحفة الفقهاء، محمد بن علاء الدين السمرقندي، د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:02/ 1414 هـ /1994م (119/01).

[4] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (508/01).

[5] المحلى بالآثار (257/02).

[6] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،د: ابن حزم،ط:01، بدون تاريخ (106)

[7] أخرجه الترمذي، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم: 342 (446/01).

[8] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (381) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (119/01)

ثم إنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قـال تعـالى:﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾ [1] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها.

والترجيح: ما ذهب إليه الجمهور ورجحه ابن الشط بأن التوصل إلى تحقيق الجهة متيسر على المكلفين أو أكثرهم بخلاف التوصل إلى تحقيق السمت، والحنيفيّة سمحة ودين الله يسر، وهذا المعنى من مقاصد الشريعة.[2]

الفرع الثالث: بعض المسائل المخرجة من القاعدة.

-لو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز، ولو وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز، وإن وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة باتفاق [3]

-من كان في الفلات وجهل القبلة ثم صلى بعد الاجتهاد ثم أُخبر بأنه صلى لغير عين القبلة أي: أصاب الجهة دون عينها فعند الشافعي يعيد الصلاة، وعند الجمهور صلاته صحيحة.

-وقال الأوزاعي من تحرى فأخطأ القبلة أعاد ما كان في الوقت ولا يعيد بعد الوقت[4].

-وقال الثوري إذا صليت لغير القبلة فقد أجزأك إذا لم تعمد ذلك وإن كنت صليت بعد صلاتك لغير القبلة ثم عرفت القبلة بعد فاستقبل القبلة بقية صلاتك واحتسب بما صليت.[5]

---

[1] الحج: 78

[2] ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ (152/02).

[3] ينظر: المجموع شرح المهذب (193/03).

[4] الاستذكار لابن عبد البر، ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د: الكتب العلمية – بيروت ط:1421/01هـ. (456/02).

[5] المصدر نفسه (456/02).

المبحث الثاني: سبب اعتبار بعض البقاع في أداء الجماعات وقصر الصلوات، وعدم اعتبار الأزمان.

هذا الفرق: هو موضوع الفرق الثامن والتسعين بين قاعدة البقاع جعلت المظان منها معتبرة في أداء الجماعات وقصر الصلوات، وبين قاعدة الأزمان لم تجعل المظان منها معتبرة في رؤية الأهلة ولا دخول أوقات العبادات وترتيب أحكامها...[1]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.

ونتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي وكذا المعنى العام للقاعدة وأدلة اعتبارها.

الفرع الأول: تعريف مصطلاحات القاعدة لغة.

في هذا الفرع نعرف فيه كل من: البقعة والتعظيم والأداء والجماعات والقصر.

1-تعريف البقاع: قال ابن علي الفيومي:(ب ق ع) : البُقعة من الأرض القطعة منها، وهو ظرف مكان، وتضم الباء في الأكثر فتجمع على بُقع مثل: غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقَاع والبقيع المكان الواسع ويقال للموضع الذي فيه شجر وبقيع الغرقد بمدينة النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ذا شجر وزال وبقي الاسم وهو الأن مقبرة.[2] وقال ابن فارس: البقعة قطعة من الأرض على غير هيئة التي إلى جنبها، وجمعها بِقاع وبُقع.[3]

2-تعريف كلمة المعظمة: نقول: عظم يعظم عظما، وعظمته أنا. فإذا عظم في عينيك قلت: أعظمته واستعظمته، ومعظم الشيء: أكثره، ومن الباب العظم معروف، وهو سمي بذلك لقوته وشدته.[4]

---

[1] الفروق (176/02).

[2] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(57/01).

[3] ينظر: معجم مقاييس اللغة (281/01).

[4] المصدر نفسه (355/04).

1-تعريف كلمة أداء: قال ابن فارس: قال الخليل: "أدى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية. وتقول فلان أدى للأمانة منك".[1] وعن الفيومي: "أدى الأمانة إلى أهلها تأدية إذ أوصلها والاسم الأداء وآدى بالمد على أفعل قوي بالسلاح ونحوه فهو مؤدي" [2].

2-تعريف الجماعات: وجمع: يطلق على مكة، سمي لاجتماع الناس به وكذلك يوم الجمعة، وأجمعت على الأمر إجماعا وأجمته.[3]

ويقصد به هنا الجمعات، وهو جمع جمعة، بدليل شرح القرافي للقاعدة، وقد أشار إلى ذلك المحقق عمر ابن عباد على كتاب ترتيب الفروق واختصارها.[4]

3-تعريف القصر: (قصر) القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس، والأصلان متقاربان.

فالأول القصر: خلاف الطول. يقال: هو قصير بين القصر، ويقال: قصرت الثوب والحبل تقصيرا،[5] والثاني هو تعريف اصطلاحي، نذكره في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات القاعدة اصطلاحا.

في هذا الفرع نعرف فيه: البقاع المعظمة والجمعة وقصر الصلاة من حيث المعنى الاصطلاحي.

1-تعريف البقاع المعظمة: لم نجد تعريف خاص بهذا الكلمة؛ لكن من خلال شرح القرافي والبقوري للقاعدة يمكن أن نقول أن البقاع المعظمة: هي المساجد عامة، والمساجد الثلاثة الحرام والأقصى والنبوي خاصة.

2-تعريف قصر الصلاة: قال ابن عرفة: نقص مسافر نصف الرباعية،[6] وقيل: جعل الصلاة الصلاة الرباعية ركعتين؛ لأجل السفر.[7]

---

[1] ينظر: معجم مقاييس اللغة (74/01).

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(09/01).

[3] معجم مقاييس اللغة (480/01).

[4] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (383)

[5] المصدر نفسه (96/05).

[6] شرح حدود ابن عرفة (66).

[7] ينظر: مجموع الفتاوى (78/22)، والاستذكار (18/01).

الفرع الثالث: المعنى العام للقاعدة.

وحقيقة هذه القاعدة أنها فرع من قاعدة أخرى نص عليه الفقهاء في كتبهم بصيغ مختلفة، وكلها ألفاظ مترادفة، منها:[1]

- إقامة المظنة مقام الحكمة [3،2]
- المظنة أقيمت مقام المئنة.[54]
- إقامة المظنة مقام حقيقة الحدث [6].
- مظنة الشيء تقوم مقام المظنون.[7]

المعنى العام للقاعدة: العمل بمظنة الشيء الذي يناط الحكم به وهو هنا: السفر؛ لظهوره وانضباطه وإن لم يتيقن وجود مئنته، التي هي حقيقة الحكم والتي شرع الحكم من أجلها وهي

---

[1] الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة–جمعا ودراسة–ديارا سياك، الجامعة الإسلامية بالمدينة،2010/1431 . (86/1)

[2] مجموع الفتاوى (07/21).

[3] المظنة تطلق في الاصطلاح على بعض العلل، ولها دلالتان: دلالة على المعنى، ودلالة على الحكم الشرعي، فهي إذا أضيفت إلى إلى المعنى الوجودي سميت مظنة.، وإذا أضيفت إلى الحكم الشرعي سميت علة له، ينظر: البحر المحيط فبي أصول الفقه (153/07).

والحكمة هي العلة للحكم ؛ لكونها غاية له، ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (27/03).

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب د: المعرفة – بيروت، 1379هـ بدون طبعة (235/04) ونيل الأوطار ت: عصام الدين الصبابطي، د:الحديث، مصر،ط:01، 1413 هـ /1993م (297/04).

[5] المئنة في القاعدة يراد بها اليقين، والحقية، والحكمة التي من أجلها شرع الحكم فهي المصلحة المقصدة من تشريع الحكم.ينظر: غاية الوصول في شرح الأصول لـ زكرياء أبو يحي السنيدي ،د: الكتب العربية الكبرى، مصر (129/01). وينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ،ت: الشيخ أحمد عزو عناية، د: الكتاب العربي، ط:01/ 1419هـ /1999م (129/02).

[6] المغني (153/01).

[7] الأشباه والنظائر لتاج تقي الدين السبكي ود: الكتب العلمية،ط:01 1411هـ- 1991م(32/01). البحر المحيط في أصول أصول الفقه لـ الزركشي ،د: الكتبي،ط01/ 1414هـ/ 1994م، (362/07).

المشقة؛ لعدم انضباطها أو لخفائها واختلف مراتبها، قصد انضباط الحكم من الانتشار ودفعا للعسر عن الناس.

الفرع الرابع: أدلة القاعدة:

قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار القاعدة وذلك بإناطة الحكم بمظنة المظنون أو حقيقة الشيء.

من الكتاب: منه قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله- عز وجل- علق حكم الإفطار بالمرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة على المريض والمسافر، بل يفطران ويقضيان عدة ذلك من أيام أخر.[2]

فهما مظنتان للمشقة ولم يعلل بالمشقة نفسها مما يدل على صحة التعليل بالمظنة.[3]

المطلب الثاني: سبب اعتبار المسافة في الترخيص بقصر الصلاة.

الفرع الأول: السفر مظنة المشقة لقصر الصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال، أهمها قولين:

1-الظاهرية يقولون بجواز القصر في كل سفر ولو في ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن السفر غالبا وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب،والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان ودلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح [5].

---

[1] البقرة:184

[2] ينظر: تفسير القران العظيم، ت:سامي بن محمد سلامة، د: طيبة للنشر والتوزيع،ط:02/ 1420هـ/ 1999 م (498/01).

[3] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (129/01).

[4] النساء:101

[5] ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، د: الخير – – دمشق، الطبعة: 01/ 1994م (136).

وكذا ما روى عن أنس بن مالك، لما سؤل عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ – شعبة الشاك – صلى ركعتين»[1] وما روي عن سعيد بن منصور، عن أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة»، [2]وحمله أكثر العلماء على أن المراد بالمسافة كل سفر قريب أو بعيد.[3]

2-وذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة كثيرة، إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وحجتهم الأثر الذي روي عن عبد الله بن عباس رضي وبن عمر، رضي الله عنهم، يقصران، ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا [4]، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق[5].

المطلب الثالث: سبب اعتبار مسافة ثلاثة أميال- مظنة لسماع الأذان-سبب لحضور الجمعة.

أشار بن رشد الحفيد-رحمه الله- في مسألة وجوب الجمعة على من هو خارج المصر، بأن العلماء اختلفوا فيها اختلافا كثيرا، فمنهم من قال: من كان بينه وبين الجمعة مسيرة يوم وجب عليه الإتيان إليها وهو شاذ، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان إليها على ثلاثة أميال، ومنهم من قال: يجب عليه الإتيان من حيث يسمع النداء في الأغلب، وذلك من ثلاثة أميال من موضع النداء، وهذان القولان عن مالك، وهذه المسألة ثبتت في شروط الوجوب.[6]

---

[1] أخرجه مسلم كتاب: صلاة المسافر وقصرها باب: المسافة التي يقصر فيها الصلاة رقم: 691 (480/01).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب: الصلوات،مسألة: في مسيرة كم يقصر الصلاة، رقم: 8113 (200/02)

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (178/01)

[4] أخرجه البخاري كتاب قصر الصلاة في السفر باب: في كم يقصر الصلاة رقم 15 (43/02)

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق (140/02)

[6] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (175/01)

1- وسبب اختلافهم في هذا الباب اختلافهم في المسافة التي هي مظنة السماع، فمن رأى أن سماع الأذان يحصل بثلاثة أميال قال بذلك، ومنهم من زاد، ومنهم من قال دون ذلك، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة على من سمع النداء» [1]

مما سبق نستخلص أن المشقة لما كانت غير منضبطة؛ لاختلافها من شخص لأخر ولكثرة أسبابها جعل السفر كلما تحقق وإن اختلفوا في حقيقته، مظنة للمشقة وجعلت المسافة أيضا في حضور الجمعة مظنة في سماع الأذان عند انتفاء الموانع، وهذا السفر راجع إلى اعتبار المكان كما سبق في الأدلة المذكورة لا إلى الزمن وهذا ما أشار إليه القرافي والبقوري في هذه القاعدة. [2]

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب: الجمعة باب: وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء، رقم: 5581 (247/03)

[2] ينظر: الفروق (129/02)، وترتيب الفروق واختصارها (383-384)

المبحث الثالث: لم خصت البقاع المعظمة بالصلاة، والأزمنة المعظمة بالصيام؟.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.

في هذا المطلب نعرف فيه ما يحتاج إلى تعريف من المصطلاحات من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، وبيان معنى القاعدة، أما المصطلاحات الأخرى فقد شرحناها في المبحث الثاني.

الفرع الأول: تعريف مصطلاحات القاعدة لغة.

تعريف خصت: جاء في المصباح المنير:" خُص الشيء خصوصا من باب قعد خلاف عمَّ فهو خاص واختَصَّ مثله والخاصة خلاف العامة والهاء للتأكيد وعن الكسائي الخاص والخاصة واحد.[1] "أي يفرد ويذكر، والضم أفصح من الفتح، وجاء في تاج العروس أن الخصوص: "التفرد ببعض الشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، وخصه بالود كذلك، إذا فضله دون غيره."[2]

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات القاعدة اصطلاحا.

يظهر مما سبق أن معنى القاعدة من حيث الاصطلاح: تخصيص مكان أو زمان ما بالصلاة، أو بالصيام، أو بأحدهما دون غيرهما: شرع الله الذي تميز به على معاملات الناس، والأمور الأخرى.

الفرع الثالث: المعنى العام للقاعدة.

الكشف عن الحكمة، والغاية، والسر في تعظيم وتفضيل الشارع بعض الأماكن المعظمة بالصلاة دون الزمان، والعكس في الصيام بالزمان دون المكان.

المطلب الثاني: مناقشة القاعدة.

قد ثبت في الكتاب والسنة اعتبار الصلاة بالمكان و الزمان نفيا وثبوتا، واعتبار الصيام بالزمان نفيا وثبوتا، وليس للمكان مزية مطلقة على الزمان، والعكس، وهذا مارده البقوري على القرافي في هذه القاعدة، ونحن نزيده بيانا، وتوضيحا في ثلاثة فروع كما سيأتي:

---

[1] المصباح المنير(171/01)

[2] تاج العروس(551/17)

الفرع الأول: تخصيص الشارع الصلاة بالمكان والزمان ثبوتا ونفيا.

1- تخصيص الشارع الصلاة في بعض الأماكن: قد ذكر الله في كتابه، وسنة رسوله آيات وأحاديث كثيرة تبين ما لبعض الأماكن المقدسة من التشريف والمسارعة فيها بأعمال الخير والطاعات، ومنها الصلاة في المساجد عامة، كما قال تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [1] يعني: المواضع التي بنيت للصلاة وذكر الله، وقيل سبب نزول الآية قول سعيد بن جبير: قال الجِن للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف لنا أن نشهد معك الصلاة ونحن ناؤون؟[2] فنزلت: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [3]

- وعند دخولنا المسجد، لقوله صلى لله عليه وسلام «فإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» [4]، فالمساجد أماكن معظمة، عظمت فيها الصلاة، ويكفيها شرفا أن كثر ذكرها في القرآن بمدحها.
- ويعظم شأن المساجد بالصلاة فيه إذا تعلق الأمر بالمساجد الثلاثة، كما قال تعالى:

﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [5] ففي هذه الآية ذكر الله- عز وجل- أنواع من العبادات، منها الصلاة في المسجد الحرام ، بل ذكرها مرتين: ﴿ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ وقوله ﴿ مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فسرها البغوي على القول الصحيح بأنه؛ الحجر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة.[6]

---

[1] الجن:18

[2] لعله من نأى ينأى نأيا:بمعنى بعد، ينظر: معجم مقاييس اللغة،لابن فارس(378/05).

[3] تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، د: إحياء التراث العربي –بيروت،ط:01/ 1420 هـ (162/05).

[4] أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات رقم 714 (495/01).

[5] البقرة: 125

[6] تفسير البغوي (163/01).

- والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة على غيره، إلا المسجد الحرام، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام» [1] وقوله «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة» ،[2] فهذه الأدلة وغيرها تدل على زيادة أجر الصلاة؛ لما كانت متعلقة بالبقاع المعظمة.

2- تخصيص الشارع الصلاة في بعض الأزمان: فالصلوات الخمسة ربطت بالزمن أيضا حتى جُعل شرطا من شروط صحتها كما قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [3] فالآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر، وإلى غسق الليل يتناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: هو صلاة الصبح، قوله عز وجل: إلى غسق الليل أي: ظهور ظلمته.[4]

- وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الأشهر لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»[5] [6]

وكذلك ما ثبت من فضل الصلاة في قيام الليل، وصلاة الكسوف، والخسوف، والرواتب، وكذا صلاة العيدين، وصلاة الجمعة، وصلاة الضحى، وصلاة الاستخارة...مما لا يتسع المقام بسرد أدلتها وبيان تخصيصها بالزمن.

3- نهي الشارع الصلاة في بعض الأماكن: كما عظمت الصلاة في بعض البقاع المعظمة كما أسلفنا الذكر جاء الشارع الحكيم أيضا بالنهى بالصلاة في بعض الأماكن دون غيرها؛ لعلة ذكرها بعض الفقهاء كما سيأتي ذكره:

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة رقم: 1394 (1012/02).

[2] أخرجه أحمد مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم: 14694 (46/23).

[3] الإسراء: 78

[4] ينظر: تفسير البغوي (148/03).

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (219/01).

[6] أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من قام رمضان، رقم: 37 (16/01).

فقد ثبت عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله »[1] وأما المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، فعلة النهي عن الصلاة فيها؛ لنجاستها،

وفي قارعة الطريق ؛ اختلاف المارة يشغل المصلي فيها عن الصلاة،[2] و المواطن المذكور في حديث الترمذي، اختلاف فيها العلماء إلى عدة أقوال ماعدا المقبرة، فمنهم من أجاز مطلقا ومنهم من منع مطلقا ومنهم من فصل، ونحن أشرنا إلى معنى النهي باعتبار الذين سلكوا فيه مسلك الجمع، فحملوه على الكراهة.[3]

1- نهي الشارع الصلاة في بعض الأزمان: فالأوقات التي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فيها خمسة، وهي: وقت تعامد الشمس، وعند الطلوع، والغروب، والمنهي عنه في حالة الطلوع يستمر حتى ترتفع قدر رمح، وفي حالة الغروب من وقت شروع الشمس في الغروب حتى تغيب؛ وذلك لما روى عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [4] وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة إذ قال: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».[5]

---

[1] أخرجه الترميذي ، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم: 346 (451/01).

[2] شرح السنة للبغوي ت: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش،د: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، ط:02/ 1403هـ/ 1983م. (412/02)

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (126/01).

[4] أخرجه مسلم ،كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 831 (568/01).

[5] أخرجه مسلم ،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم: 832 (569/01).

والنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة السالفة عامٌّ بلفظِه لفرضِ الصلاة ونفلِها، والنهي للتحريم ما لم يصرِفْه صارف، ولكن استُثنِي من حرمةِ الصلاة في هذه الأوقات، قضاءُ الفرائض الفائتة؛ لما روى أنس – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَن نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلا ذلك»[1]

وفي رواية أبي قتادة – رضي الله عنه –: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».[2]

ويرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقا في هذه الأوقات، سواء كانت مفروضة أو نافلة، قضاءً أو أداءً، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة إن حضرت في هذه الأوقات، فإنها تُصلَّى بلا كراهة، وكذلك استثنوا سجدة التلاوة [3].

وأما الشافعية، فيرون أن الصلاةَ في هذه الأوقات مكروهةٌ كراهية تحريم، ولكن يستثنون من ذلك قضاء الفوائت، والنَّفل بسببٍ كتحية المسجد، والاستسقاء، وصلاة الجنازة، وغيرها.

والمالكية يرون حرمةَ صلاة النافلة في هذه الأوقات عدا وقتِ الاستواء، فإنه ليس بوقتِ نهيٍ في المشهور عندهم [4].

الفرع الثاني: تخصيص الشارع الصوم بالزمان ثبوتا ونفيا.

1– تخصيص الشارع الصوم في بعض الأزمان: تخصيص الصيام في بعض الأزمان كشهر رمضان ما لا يخفى على كل مسلم، ومسلمة، وأدلته أكثر من أن تحصر، قال الله في كتابه العزيز ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم: 597 (122/01).

[2] أخرجه مسلم ،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم: 684 (477/01).

[3] ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،د: الكتب العلمية ط:1406/02هـ /1986م(127/01)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (262/01-263).

[4] ينظر: الاستذكار (106/01).

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ [1]

قيل: المراد من قوله: أياما معدودات: شهر رمضان، وهي غير منسوخة، ونصب أياما على الظرف، أي: في أيام معدودات،[2] ومن أركانه المتفق عليها الزمان، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: زمان الوجوب (وهو شهر رمضان) .

والآخر: زمان الإمساك عن المفطرات (وهو أيام هذا الشهر دون الليالي).[3]

- ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[4] فمتى رؤي الهلال تعين الصيام على المكلفين
- وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم بصيام أيام التطوع كعشر أواخر من ذي الحجة، وصيام يوم عرفة، وست من شوال، والغرر من كل شهر وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر ،كلها لها تعلق بالزمن.

2- نهي الشارع تخصيص الصوم في بعض الأزمان: وكما ثبت في السنة المطهرة تعظيم بعض الأزمان بالصيام، جاء النهي عن تعظيم الصيام في أزمان أخرى: كيوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، وهي: الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، وأما يوم الجمعة: فإن قوما لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة، وقوم كرهوا صيامه إلا أن يصام قبله أو بعده، وليس المقصود من هذا بيان الأقوال المتضاربة ولكن توجيه تعليق العالمين- القرافي والبقوري- على القاعدة مااستطعنا إلى ذلك سبيل.

---

[1] البقرة:(13-184)

[2] ينظر: تفسير البغوي (215/01).

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (46/02).

[4] أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطرو، رقم: 1906 (27/03).

3-نهي الشارع تخصيص الصوم في بعض الأماكن: لم نجد حسب استقرائنا للمراجع والمصادر التي كانت بين أيدنا ما يدل على أن الشارع الحكيم نهى تخصيص الصيام في بعض الأماكن كقولنا مثلا: لا يجوز لمن دخل أو أقام في مكان كذا الصيام فيه.

4-تخصيص الشارع الصوم في بعض الأماكن: يصدق هذا الحكم على الحاج حالة كونه لم يجد ثمن الهدي ولم يكن من حاضري المسجد الحرام بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده كما قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] [2]

مما سبق يمكن أن نقول أن القرافي أصاب حيث قال أن الأزمنة المعظمة خصصت بالصيام، كما أصاب البقوري في تخطأت القرافي حيث قال بأن الصلاة لم تخصص بالأماكن المعظمة فقط، بل حتى الأزمنة وقد ذكرنا من الأدلة ما يكفي على إثبات ذلك.

---

[1] البقرة: 196

[2] ينظر: تفسير البغوي (01/249-250)

الفصل الثاني: جواز الفحص عن شروط الصلاة وإثباتها بالوسائل المتاحة؛ وعدم جوازه في الرمضانيات والزكاة.

المبحث الأول: جواز الاثبات لأوقات الصلوات بالحساب والآلات وكل ما دل عليها ؛ وعدم جوازه في الأهلة في الرمضانيات على المشهور.

-**المطلب الأول**: المفهوم العام القاعدة.

- **المطلب الثاني**: بما تثبت أوقات الصلاة؟

-**المطلب الثالث**: بما يثبت شهر رمضان؟ ودراسة مسألة توحيد المطالع.

المبحث الثاني: وجوب الفحص عن أسباب الصلاة وشروطها، و أسباب الزكاة لايجب الفحص عنها.

-**المطلب الأول**: المفهوم العام للقاعدة.

-**المطلب الثاني**:الفرق بين الصلاة والزكاة ودراسة بعض المسائل المخرجة من القاعدة.

المبحث الأول: جواز الاثبات لأوقات الصلوات بالحساب والآلات وكل ما دل عليها؛ وعدم جوازه في الآهلة في الرمضانيات على المشهور.

المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.

في هذا المطلب نشرح مصطلاحات القاعدة لغة واصطلاحا، ونبين حقيقة الحساب الفلكي في اثبات شهر رمضان قديما وحديثا.

الفرع الأول: تعريف مصطلاحات القاعدة لغة.

1-الوقت: جاء في المصباح المنير: (و ق ت) : الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا، وكذلك ما قدرت له غاية، والجمع أوقات، والميقات: الوقت والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، ووقت الله الصلاة توقيتا...حدد لها وقتا ثم قيل لكل شيء محدود موقوت وموقت.[1]

وجاء في مختار الصحاح: وق ت: الوقت معروف، والميقات: الوقت المضروب للفعل، والميقات أيضا الموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه....والتوقيت تحديد الأوقات، يقال: وقته ليوم كذا (توقيتا) مثل أجله.[2]

2-الحساب: وجاء أيضا في المصباح المنير: حسبت المال أي عده، وحسب بالكسر بمعنى ظننت ويقال حسبك درهم أي كافيك وأحسبني الشيء بالألف أي: كفاني، والحسب بفتحتين شَرُوف وكَرُوم.[3]

وحسب أيضا فَعَلٌ بمعنى مفعول كضَرَب بمعنى مضرُوب، ومنه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح أي على قدره وعدده.[4]

---

[1] بتصرف: المصباح المنير (677/02)

[2] بتصرف: مختار الصحاح (343)

[3] ينظر: المصباح المنير (01 /134)

[4] ينظر: مختار الصحاح (72)

3-الأهلة: جاء في مختار الصحاح: (ء ه ل) : أهل المكان أهولا من باب قعد عمر بأهله، فهو آهل وقرية آهلة عامرة .... وأهل العلم من اتصف به والجمع الأهلون، ويطلق الأهل على الزوجة والأهل أهل البيت، والأصل فيه القرابة، وقد أطلق على الأتباع، وأهل البلد من استوطنه، والأهلي من الدواب ما ألف المنازل.[1]

4-الآلة: و "(الآلة) الأداة وجمعه آلات، والآلة أيضا الجنازة."[2]

5-الفلك: يطلق الفلك في اللغة ويراد به معاني كثيرة منها: دوران السماء خاصة، وفلك السماء الذي يدور عليه النجوم، وهو الذي يقال له القطب، شبه بقطب الرحى، وكذا مدار النجوم ، وموج البحر المضطرب المستدير المتردد.[3]

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات القاعدة اصطلاحا.

1-الوقت:جاء في شرح حدود ابن عرفة " الوقت عرفا كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفق معين أو بدرجة علم قدر بعدها منه "... وقوله عرفا؛ لأن الفهم إنما يحصل من الحد العرفي... وقال عرفا ولم يقل شرعا لأن هذا الاصطلاح لم يكن في أصل الشرع.[4]

2-الأهلة:جاء في بعض التفاسير:" أنها مواقيت للناس والحج، جمع ميقات، أي: فعلنا ذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وعدد النساء وغيرها، فلذلك خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة على حالة واحدة."[5]

وقال القرافي في كتابه:حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة [6]
[6]

---

[1] ينظر: المصباح المنير (01 /28)، ومختار الصحاح (25)

[2] المصدر نفسه (25)

[3] ينظر: تاج العروس (27 /302-303)

[4] بتصرف: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (46)

[5] معالم التنزيل في تفسير القرآن (235/01)

[6] الفروق (183/02).

3-الحساب الفلكي اصطلاحا: ويسمى،(علم الهيئة)[1]: وهو علم رياضي حسابي،[2]ويسمى أيضا علم التنجيم، و"الفلكي: من يشتغل بعلم النجوم".[3]

قول القرافي في صياغة القاعدة ".....على المشهور" فيها اشارة إلى وجود الخلاف[4]

الفرع الثالث: حقيقة الحساب الفلكي في اثبات شهر رمضان قديما وحديثا.

لابد قبل الشروع في دراسة مسألة اثبات شهر رمضان بالحساب الفلكي أن نفرق معنى الحساب الفلكي عند العلماء قديما وحديثا.

1-أما حقيقة الحساب الفلكي عند المتقدمين هو ذلك العلم الذي يحسب منازل النجوم والأبراج وفق تخمينات المنجمين والكهان وحكمه عند جميع الفقهاء عدم الجواز بالاعتماد عليه في اثبات الشهر إلا من شذّ فلا عبرت بقوله، كما سيأتي بيان ذلك.[5]

2-أما عند المتأخرين فلا علاقة له بالأول إلا من حيث اللفظ، فهو علم مبني على حسابات رياضية بواسطة آلات الكترونية عالية الدقة غالبا تصل إلى درجة اليقين، ومع ذلك كانت محل خلاف العلماء كما سيأتي بيان ذلك.[6]

المطلب الثاني: بما تثبت أوقات الصلاة؟

الظاهر من كلام القرافي في القاعدة أن اثبات أوقات الصلاة بالحساب الفلكي لا إشكال فيه عند الفقهاء؛لأن المتدبر في كتاب الله وسنة نبيه يتبين له أن الله تعالى ربط أوقات الصلاة بالأفلاك،كما قال في كتابه العزيز: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي

---

[1] بتصرف: المصدر نفسه (183/02).

[2] بتصرف درء تعارض العقل والنقل،لابن تيمية ،ت: الدكتور محمد رشاد سالم،دار: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،ط: 1411/02 هـ/ 1991 م(157/01)

[3] تاج العروس (27 /307)

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (509/01)

[5] ينظر: مجموع الفتاوى (132/25)

[6] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بدون تاريخ وطبعة(741/02)

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [1] [2] وقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [3] فالآية الواحدة منهما جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر، وإلى غسق الليل يتناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر: هو صلاة الصبح، وقوله عز وجل: إلى غسق الليل أي: ظهور ظلمته.[4]

ولما كانت هذه الأوقات المتعاقبة مطردة العادة صارت سبب في أوقات الصلاة فمتى عُلم السبب بأي طريقة لزم حكمه، فعليه: اعتبر القرافي الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلاة معتبر، وأشار القرافي إلى أن السبب في الأهلة الرؤية وفي أوقات الصلوات تحقيق الوقت دون الرؤية في الصلوات [5].

[5].

المطلب الثالث: بما يثبت شهر رمضان؟، ودراسة مسألة توحيد المطالع.

لقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية على أن الأهلة معتبرة في حساب المواقيت للناس في أعمالهم وشؤون حياتهم، بل وفي عبادتهم الشرعية، فصيام شهر رمضان المبارك قديما لا يثبت إلا برؤية الهلال أو اكمال العدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» [6]، ونحن في هذا المطلب المطلب نتناول هذه المسألة بالدراسة والبحث، خاصة وأن هذه المسألة قد أثارت العديد من التساؤلات والتي من أهمها:

1-ما هو المعتمد في اثبات الأهلة؟ الرؤية البصرية أو الحسابات الفلكية؟

2- هل نكتفي بالرؤية البصرية أو يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية؟

---

[1] الروم: 18

[2] ينظر: تفسير القرطبي (303/10) وتفسير ابن كثير (101/05-102)

[3] الإسراء: 78

[4] ينظر: تفسير القرطبي (83/20-84) وتفسير البغوي (148/03).

[5] ينظر: الفروق (183/02).

[6] أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غمّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، رقم:1080 (759/02)

3- هل الحسابات الفلكية حلت محل الرؤية الشرعية للهلال كنتيجة طبيعية لتطور العلم؟

كل هذه الأسئلة طُرحت ولا زالت تُطرح في هذا الباب، وهو ما جَعلتْ من الموضوع مَحطُ اهتمام الباحثين والعلماء والمجامع الفقهية منذ زمن بعيد ,وسوف نقوم بعرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة بعد ذكر سبب الخلاف، و تحرير محل النزاع، وبيان الرأي الراجح .

تحرير محل النزاع:

من الثابت لدى جميع الفقهاء أن الشهر الهجري لا يمكن أن يمتد لأكثر من ثلاثين يوماً، فهو إما أن يكون تسعة وعشرين يوماً، أو ثلاثين يوماً فقط[1].

وعليه فإن الخلاف بين العلماء، في طريقة إثبات دخول الهلال، فمنهم من حصر طرق إثبات دخول الهلال في الرؤية البصرية أو إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، ومنهم من أجاز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: الإجمال الذي في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له» [2] . فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب.[3]

ويظهر من كلام الشاطبي أن الإشكالية بين المتعارضين، في تحديد العلة التي جعلها الشارع مناطا للحكم، في إثبات دخول الشهر القمري، فالأولون قصروا إثبات الهلال على الرؤية البصرية، وجعلوا علة ذلك "تحقيق الرؤية البصرية"،والآخرون أجازوا إثبات الهلال بواسطة الحسابات الفلكية الدقيقة، وجعلوا علة الجواز لذلك "التحقق من ظهور الهلال"، سواء كان ذلك بالرؤية أو بغيرها من وسائل الإثبات كالحساب الفلكي.[4]

---

[1] ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (46/02)

[2] سبق تخريجه ص47.

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (47/02)

[4] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لـ الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة،د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية= قطر1425 هـ / 2004م (440/01-445).

مما أدى إلى ظهور فريقين متباينين، وتفصيل ما اختلفا فيه أدرجنا هما في فرعين:

الفرع الأول: القائلين بمنع إثبات الأهلة بالحساب الفلكي.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة[1]،

ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم، و عبد العزيز بن باز، و بكر أبو زيد، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،ووهبة الزحيلي .[2]

واستدلوا بما يلي:

من السنة: عن هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[3]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[4]

وجه الدلالة من الحديثين:

1-أن النبيصلى الله عليه وسلم علق حكم الصوم على رؤية الهلال، أو إكمال العدة، وهي الطريقة المعتبرة شرعاً في إثبات الأهلة.

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»[5] يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[6]

وقوله:«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1]

---

[1] ينظر: الفروق (185/02)،و الاستذكار (276/3).

[2] ينظر:فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى،ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش،د: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض،(93/10)، الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي،د: الفكر – سوريَّة – دمشق،ط:12،بدون التاريخ (1652/03)

[3] مسند أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: 9556 (342/15)

[4] سبق تخريجه ص47

[5] أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكتب ولا نحسب»، رقم: 1913 (27/03)

[6] لفظ البخاري

«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[2]

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم للرؤية والإفطار لها بقوله «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...الحديث» [3]ونهى عن كل منهما عند عدمها، في قوله: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه...الحديث »، وأمرهم إذا كان غيم، أو نحوه ليلة الثلاثين، أن يكملوا العدة ثلاثين، ولم يأمرهم بالحساب، ولا بالرجوع إلى الحساب، بل حصر الصوم والإفطار بطريق النفي والإثبات بالرؤية، فدل على أنه لا اعتبار شرعاً لما سواها في إثبات الأهلة، وهذا تشريع من الله – عز وجل- على لسان رسوله صلى عليه وسلم عام للحاضر والبادي، أبداً إلى يوم القيامة، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه الشارع؛ رحمة بهم.[4]

ومن المعقول: فإن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة.[5]

الفرع الثاني: القائلين بجواز إثبات الأهلة في رمضان من خلال الحساب الفلكي.

ومن القائلين بذلك: ابن سريج، والسبكي، وابن قتيبة، ومحمد ابن مقاتل، ومطرف بن عبد الله ابن الشخير، والقفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب، ومحمد بن مقاتل الرازي، والقشيري[6]

---

[1] سبق تخريجه ص47

[2] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم،«إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» رقم: 1909(27/03)

[3] ،المصدر نفسه (27/03)

[4] مجموع الفتاوى: ابن تيمية (136/25)، بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار: وائل بن علي الدسوقي بدون تاريخ وطبعة (04).

[5] ينظر: المصدر نفسه (132/25) وفتاوى اللجنة الدائمة (104/10)

[6] ينظر: الاستذكار: (278/03) وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي،د: السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر،ط: 02، 1428 هـ - 2007 م

قال النووي – رحمه الله تعالى – عند شرحه لحديث "فإن غم عليكم فاقدروا له" : "واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فإن غمّ عليكم فاقدروا له فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما"[1].

وقد نُسب هذا القول أيضا – إلى الإمام الشافعي، وقال به الإمام السبكي تقي الدين ،والتحقيق أن العلماء أنكروا مثل هذا القول عن الشافعي، ، بل أثبتوا عكسه.

قال ابن عبد البر عن الشافعي – رحمة الله عليهما –: " لذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً"[2].

وقال ابن العربي:"وقد زل أيضا بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعول على الحساب، وهي عثرة لا لعًا لها"[3] [4].

ومن المعاصرين مصطفى أحمد الزرقاء[5] ، والطاهر بن عاشور[6]

استدلوا بما يلي:

استدل القائلون بجواز إثبات الأهلة بالحسابات الفلكية بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

من الكتاب: لقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[8] ، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ

[1] المجموع شرح المهذب (207/06)

[2] الاستذكار (276/03)

[3] أحكام القران لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا،د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:03، 1424 هـ (118/01)

[4] ل ع ا: يقال للعاثر: (لعا) لك وهو دعاء له بأن ينتعش،ينظر:مختار الصحاح.(283)

[5] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (741/2) .

[6] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (444/01)

[7] الرحمان:05

[8] الرعد:02

ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءً وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٥﴾ [1] [2]

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل؛أي: لنعتبر، عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعةٌ بالحساب وجود الهلال يقيناً، وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك جماعة منهم يبلغ عددهم التواتر، وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.[3]

من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا».[4]

وجه الدلالة : أن الأمر باعتماد رؤية الهلال، ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي :أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي.

وهذا مستفاد من مفهوم النص الشرعي نفسه، أن رسول صلى الله عليه وسلم وقومه العرب إذ ذاك لو كانوا من أهل العلم بالكتابة والحساب بحيث يستطيعون أن يرصدوا الأجرام الفلكية، ويضبطوا بالكتاب والحساب دوراتها المنتظمة التي نظمتها قدرة الله العليم القدير بصورة لا تختل، ولا تختلف، حتى يعرفوا مسبقاً بالحساب متى يهل بالهلال الجديد، فينتهى الشهر السابق ويبدأ اللاحق، لاعتمدوا الحساب الفلكي، وكذا كل من يصل لديهم هذا العلم من الدقة والانضباط إلى الدرجة

---

[1] يونس:05

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (357/03)

[3] ينظر:مجموعة علماء: أبحاث هيئة كبار العلماء (35/3-45).

[4] سبق تخريجه ص49.

التي يوثق بها ويطمئن إلى صحتها.[1]

وهذا أوثق وأضبط في إثبات الهلال من الاعتماد على شاهدين ليسا معصومين من الوهم وخداع البصر، وكذلك الحساب الفلكي أوثق وأضبط من الاعتماد على شاهد واحد عندما يكون الجو غير صحو والرؤية عسيرة، كما عليه بعض المذاهب المعتبرة في هذا الحال[2].

من القياس: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنين [3] ، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشئون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء الفلك، فهم أهل علم وخبرة، وقولهم أقرب إلى الصحة من رؤية أفراد يحتمل فيهم الخطأ والكذب[4].

الترجيح: من خلال ما سبق من الأدلة يتبين أن العبرة في اثبات الشهر الرؤية أو التقدير له الذي معناه اكمال الشهر ثلاثين، ولا يتنافى مع مقاصد الشرع الاستعانة بهذه الآلات على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات.

الفرع الثالث:مسألة: اختلاف المطالع.

فلو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد، فهل يلزم أهل البلاد الأخرى الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية؟.

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف [5]
2. اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه إذ تقاربت البلدان فحكمها حكم واحد.[6]

---

[1] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (357/03) ومجموعة علماء: أبحاث هيئة كبار العلماء، (35/3-45).

[2] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (357/03)

[3] المراد بالعنين: هو الشخص الذي لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. انظر: التعريفات: الجرجاني (204/1).

[4] إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: المطيعي، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف: المجيزون للعمل بالحساب الفلكي وأدلتهم.

[5] ينظر: الاستذكار(282/03)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (50/02)،

[6] ينظر: مجموع الفتاوى (103/25)، والاستذكار(282/03)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (80/2).

إذا شُوهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد، فهل يلتزم أهل البلاد البعيدة الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بهذه الرؤية ؟ [1].

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول:

إن العبرة في اختلاف المطالع، فلو شوهد هلال شهر رمضان في بلد، فإنه لا يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة الذين لم يروا الهلال أن يصوموا بناء على هذه الرؤية إذا كان البعد يؤثر فيها، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية[2]،وبعض المالكية[3]، وهو قول جمهور الشافعية،[4]وقول عند الحنابلة،[5] وهو وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،[6].

القول الثاني:

أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فلو شوهد هلال شهر رمضان المبارك في بلد، فإنه يلزم أهل البلاد الأخرى البعيدة – وإن لم يروا الهلال- أن يصوموا بهذه الرؤية، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية [7]، والمالكية،[8] والحنابلة،[9] وبعض الشافعية [10]وبه قال الليث بن سعد، [1] وإلى هذا الرأي ذهب

---

[1] ينظر:الاستذكار(282/03)

[2] ينظر: الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي ،ت: محمود أبو دقيقة، د: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها ،د: الكتب العلمية – بيروت، 1356 هـ/ 1937م (129/1)، وتحفة الفقهاء :للسمرقندي،د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: 02، 1414 هـ/ 1994م.(346/01)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: 01، 1313 هـ ،(321/1)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق (290/2)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (80/2) وحاشية ابن عابدين، دار: الفكر-بيروت، ط:02، 1412هـ/1992م (381/2).

[3] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (50/02)، والاستذكار (202/03).

[4] ينظر: المجموع شرح المهذب (274/6).

[5] ينظر:المغني: لابن قدامة (107/3).

[6] ينظر مجموع الفتاوى (105/25)

[7] ينظر: الاختيار لتعليل المختار(129/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (290/2)

[8] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (50/02)، والاستذكار (282/03)،

[9] ينظر:المغني لابن قدامة (107/3)، كشاف القناع: للبهوتين (304/2).

[10] ينظر المهذب (329/01.

أعضاء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بمصر [2].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة نذكر منها ما يلي:

-ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلام: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» [3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلام،علَّق وجوب الصيام والفطر على رؤية الهلال وذلك لكل مخاطب؛ لكن اكتفى بشهادة الواحد عن الكل في البلدة الواحدة دون غيرها، أما من عداهم من أهل البلاد البعيدة فهم باقون على الأصل من عدم وجوب الصيام؛ لعدم رؤية الهلال [4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بعدة أدلة، نذكر منها ما يلي:

قال الله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[5]

وجه الدلالة من الآية:

أن العبرة بثبوت الشهر نفسه من أي مطلع كان؛ لأن الشارع أناط عموم الحكم – وهو وجوب الصيام– على ثبوت الشهر نفسه، لا بثبوته في بلد دون بلد [6].

ويجاب على ذلك:

---

[1] نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (282/03)، وابن قدامة في المغني (107/03).

[2] قرار مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الثالث المنعقد في القاهرة بتاريخ 13/7/1386هـ، بحوث وفتاوى اسلامية في قضايا معاصرة: للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (442/1).

[3] سبق تخريجه ص47

[4] ينظر نيل الأوطار للشوكاني (231/4).

[5] البقرة: 185

[6] المغني (107/03).

بأن الآية عامة، وقد جاء حديث كريب – رحمه الله- يخصصها.

الترجيح:

"....ونظرا إلى أن الاختلاف في هذه المسألة ليست له آثار تخشى عواقبها، فقد مضى على ظهور هذا الدين أربعة عشر قرنا، لا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة، فإن أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته."[1]

[1] فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى(103/10).

المبحث الثاني: وجوب الفحص عن أسباب الصلاة وشروطها، و أسباب الزكاة لايجب الفحص عنها.

المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.

الفرع الأول: تعريف مصطلاحات القاعدة لغة.

في هذا الفرع نعرف فيه كلمة: الشرط والسبب والزكاة، من حيث المعنى اللغوي

1-الشرط: قال صاحب المصباح المنير: (ش ر ط) : شرط الحاجم شرطا من بابي ضرب، وقتل الواحدة شرطة وشرط تعليه كذا شرطا أيضا، واشترطت عليه، وجمع الشرط شروط مثل: فلس وفلوس والشرط بفتحتين العلامة والجمع أشراط مثل: سبب وأسباب ومنه أشراط الساعة.[1]

إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، جمع شروط وشرائط، والشرط: أول الشيء. قال بعضهم: ومنه أشراط الساعة، والاشتقاقان متقاربان لأن علامة الشيء أوله.[2]

2-السبب: والسبب الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ،ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا. [3]

وفي مختار الصحاح: س ب ب: السب الشتم والقطع والطعن وبابه رد، و التساب التشاتم والتقاطع. وهذا سبة عليه بالضم أي: عار يسب به، ورجل سبة يسبه الناس،و سببة كهمزة يسب الناس، و السبب الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره، و أسباب السماء نواحيها.[4]

3-الزكاة: قال بن علي الفيومي: (ز ك و) : والزكاء بالمد النماء،والزيادة يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوا من باب قعد وأزكى بالألف مثله.... وزكا الرجل يزكو إذا صلح وزكيته بالتثقيل نسبته إلى الزكاء، وهو الصلاح والرجل زكي، والجمع أزكياء.[5]

---

[1] المصباح المنير (109/01)

[2] تاج العروس (404/19)

[3] المصباح المنير (262/01)

[4] مختار الصحاح (37/03-38)

[5] المصباح المنير (254/01)

و زكا (الرجل) يزكو زكوا: (صلح) ؛ وبه فسر قوله تعالى ﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾، [1] أي: ما صلح، و زكا يزكو: (تنعم) وكان في خصب: نقله الجوهري عن الأموي؛ فهو زكي من قوم أزكياء فيهما، والزكاة: صفوة الشيء.[2]

الفرع الثاني: تعريف مصطلحات القاعدة اصطلاحا.

في هذا الفرع نعرف فيه كلمة: الشرط والسبب والزكاة، من حيث المعنى الاصطلاحي

1-الشرط: كما هو مشهور عند الأصولين: هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب.[3]

وجاء في البحر المحيط في أصول الفقه أن الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته؛ "فاحترز بالقيد الأول من المانع، فإنه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود. وبالثالث مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود، أو وجود المانع فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته، بل لوجود السبب والمانع قال ابن القشيري: والشرط لا يتخصص بالوجود؛ بل يجوز أن يكون عدما،[4]

2-السبب: قال الشاطبي:" أما السبب؛ فالمراد به: ما وضع شرعا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سببا في وجوب الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة، والسرقة سببا في وجوب القطع، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك،[5] وقال وقال صاحب كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن وأقرب تعريفات السبب إلى الصحة وأبعدها عن الخطأ هو: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته ".[6]

---

[1] النور: 21

[2] مختار الصحاح (220/38)

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ،ت: عبد الرزاق عفيفي،د: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان بدون تاريخ وطبعة (309/02)

[4] البحر المحيط في أصول الفقه (437/04)

[5] الموافقات (410/01)

[6] المهذب في علم أصول الفقه المقارن (491/01)

ومن خلا هذين التعريفين – تعريف الشرط وتعريف السبب– يتبين أن السبب يؤثر في الحكم وجودا وعدما و الشرط لا يوجب تغير الحكم.

الزكاة: وعرفها الفقهاء بأنها: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي.[1]

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

قد دلت الأدلة المتواترة من الكتاب على وجوب معرفة شروط وأوقات الصلاة،وما يتعلق بها من الأمارات لأداء هذه الفريضة على وجهها المطلوب.

من الكتاب:قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[2] أي: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن، وتعاهدوهن والزموا حدودها، وإتمام شروطها، وأركانها، [3] ولا يكون ذلك إلا بمعرفة أوقات الصلوات، وشروطها، ولذلك؛ أرشد الله رسوله في آية أخرى إلى ما يدل على ذلك، كما قال تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾[4]

الفرع الرابع:حكمة مشرعيتها.

ويظهر هذا المعنى أي حكمة عدم الفحص عن أسباب الزكاة جليا إذا نظرنا في أسبابها وشروطها، فمن أسباب أداء الزكاة دوران الحول؛ فهي مدة معقولة، رُوعي فيها النظر إلى صاحب المال الذي يحرص على ماله، وإلى الفقير الذي ينتظر ما يسدّ رمقه.

فكان من رحمة الله تعالى أن جُعل أمد زكاة الأموال عاما، لدوران مواسم الإنتاج والأثمار فيه، ولا سيّما إنتاج الطبيعة، والذي يرتبط به جزء كبير من الإنتاج الصناعي، وكذلك جُعل أمدها عاما لتكون لذوي الأموال فرصة التنمية وتحقق الربح أو الخسارة، أمّا إذا فرضت زكاة المال عند بداية

---

[1] فتح الباري (262/03)

[2] البقرة:638

[3] ينظر: تفسير الطبري (167/05) وتفسير البغوي (322/01)

[4] الإسراء: 78

الحصول عليه، فإنَّ ذلك يكون إرهاقا وظلما، ولجواز فقدانه أو فقدان جزء منه في حاجات الضرورة أو الخسائر التي تحلّ به عند المداولة والعمل في أثناء العام[1].

ويبين ابن القيم أن السرّ في هذا التوقيت الزمني للزكاة هو مصلحة الجميع، فيقول:" إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة "[2].

ويُلاحظ هنا أن إيجاب الزكاة في الزروع والثمار، كان بمجرد الحصاد، ولم يشترط فيها حولان الحول كباقي الأموال، وأما السر في ذلك فهو:

-أن ما أعتُبر له الحول مُرصَد للنماء، فالماشية، مُرصَدة للدرّ والنَّسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتُبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

ولم تُعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتُبرت مظنته لم يُلتفت إلى حقيقته، كالحُكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بدّ لها من ضابط، كي لا يُفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرّات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذٍ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض، بمنزلة الزرع والثمر[3].

المطلب الثاني:الفرق بين الصلاة والزكاة ودراسة بعض المسائل المخرجة من القاعدة.

ولا نقصد بالفرق استقراء جميع الجزئيات، وإنما بعض النقاط التي تخدم القاعدة.

الفرع الأول: الفرق بين الصلاة والزكاة

قسم العلماء العلم قسمين:

1 ينظر: عبد العزيز سيد الأهل، أسرار العبادات في الإسلام، ط2 د، العلم للملايين: بيروت، 1981م (113).

2 ينظر:زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، ، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط4 (مؤسسة الرسالة: بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، 1407هـ/1986م (06/02)

3 المغني (74/04).

أ-علم واجب عيني لا يعذر أحد بجهله، وهو معرفة العبد ربه، ودينه وكل ما تصح العبادة به وإلا وقع المكلف في الخطأ من حيث لا يدري، وقد يتعين عليه معرفة الشر لتوقيه، وقديما قيل: تعلمت الشر لا للشر؛ ولكن لتوقيه، وكذلك الحكم على الشيء لابد من تصوره، من أجل ذلك فالفحص عن أسباب الصلاة وشروطها لابد منها.

ب-وعلم كفائي كالعلم بأحكام الزكاة فالفقير مثلا غير مؤاخذ بجهله بأسباب الزكاة، لكن إذا ارتقى إلى درجة الأغنياء تعين عليه العلم بضوابط الزكاة.

وقد تقرر عند الأصولين: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب باعتبار قدرة المكلف ثلاثة أقسام:[1]

مثاله: إحضار الماء من أجل الطهارة،حتى لو كان بثمن.

وأن الأشياء التي يتم بها الواجب تنقسم إلى:

أ- مالا يدخل تحت قدرة العبد، مثل غروب الشمس، وهذا ما يسمى بشرط وجوب.

ب- ما يدخل تحت قدرة العبد؛ لكنه غير مطالب بتحصيله، وكثير ما يمثل الفقهاء بـ: النصاب للزكاة.

ج- ما يدخل تحت قدرة العبد وهو مأمور بتحصيله؛ كالطهارة للصلاة، وستر العورة والسعي للجمعة، وتحصيل جميع شروط الصلاة التي يطلق عليها بشروط الصحة؛ لتبرأة الذمة منها من جهة ومن جهة أخرى أنه امتثال لأمر الله بتحصيلها، ويدخل فيها أوقات الصلاة فهي شروط صحة باتفاق العلماء،[2]

ولأن معرفة مواقيت الصلوات يؤدي إلى ايقاع كل صلاة في وقتها، وإلا تداخلت الأوقات واختلطت الصلوات، قال تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ

[1] ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،د: مكتبة نزار مصطفى الباز،ط:01/ =1416هـ / 1995م (02/182-185)

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (01/100).

ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾[1]، أما الزكاة فلا دليل ولا قائل بتحصيل أسبابها من أجل الزكاة، بل من الفروع الفقهية ما يدل على عكس ذلك، كالذي عليه دين لا زكاة في ماله، حبا كان أو غيره حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، و به قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة، وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض [2].[3]

ولأن الأصل في أسباب الزكاة عدم وقوعها وهي حجة عند المكلف عند الله كما أشار إلى ذلك الإمام البقوري[4]

و باعتبار مقصد الشرع: فإن شريعة الله السمحة في الزكاة لمن اتقى الله في أداء حقها النماء والزيادة والبركة وتطهير للقلوب كما قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[5].

ثم ذكر البقوري مسائل مخرجة من هذه القاعدة، أعربت عما في القاعدة من الإبهام، أدرجناها في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: دراسة بعض المسائل المخرجة من القاعدة.

وعدد المسائل المذكورة أربعة عشر مسألة، هي كلها من كلام البقوري، حاولنا فيها الإجابة عنها بصياغة جامعة تختلف عن تعليلات البقوري التي ذكرها في كتابه: ترتيب الفروق واختصارها.

المسألة الأولى: لا يتنفل احد مضطجعا، و يتنفل قاعدا.

فأجيب أن القعود في الصلاة ركن، والركن في الصلاة لا يجبر بتركه إلى غيره إلا بدليل، وقال الإمام البقوري:" لأن التنفل قاعدا رخصة"، بخلاف الصورة الثانية، فلا دليل عليها، إلا أن يكون العبد معذور.

المسألة الثانية: قال ابن القاسم: يحكى الأذان في النافلة، دون الفريضة، وكلاهما صلاة.

---

[1] الإسراء: ٧٨.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (06/02)

[3] الناض:الدرهم والدنانير،أنظر: المصباح المنير(610/02)

[4] ينظر: ترتيب الفروق واختصارها (393)

[5] التوبة:103

لأن؛ النفل يجوز فيه ما لا يجوز في الفرض، ويشترط إذا تابعه في ألفاظ الأذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته؛ لأنها أذكار، والصلاة لا يبطلها الأذكار، وإن قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام آدمي،[1] تبطل به الصلاة.

المسألة الثالثة: قال مالك رحمه الله تعالى: إذا اجتهد فصلى قبل الوقت فعليه الإعادة أبدا، وإذا اجتهد في القبلة فصلى إلى غيرها فلا إعادة عليه، إلا في الوقت.

لا تجب الصلاة قبل الوقت إجماعا، [2]ولا تصح أيضا إلا في باب الجمع، جمع تقديم أو جمع تأخير، ولورود النص في ذلك، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [3] قيل أن سبب نزولها، حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال: « أظلمت مرة ونحن في سفر، واشتبهت علينا القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما انجلت إذا بعضنا صلى لغير القبلة، وبعضنا قد صلى للقبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مضت صلاتكم»،[4] وأصل المسألة من الشطر الثاني هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة؟ أوالاجتهاد فقط؟ فمالك رأى القول الثاني.[5]

المسألة الرابعة: قال ابن عبد الحكيم: لا يتنفل في السفينة إلى غير القبلة ويتنفل على الدابة إلى غير القبلة؛ لأن العلة على الدابة تعذر المتنفل استقبال القبلة، وفي السفينة منعدمة والعلة تدور مع الحكم وجود وحسا.[6]

---

[1] ينظر: الفروق (156/01)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،الطبعة: الثانية، 1424 هـ /2003 م (338/01).

ينظر: المجموع شرح المهذب (118/03).

[2] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (469/01).

[3] البقرة:115

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، برقم:2241 (18/02)

[5] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (119/01)

[6] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(226/01)

المسألة الخامسة: قال مالك: إذا تكلم عمدا بطلت صلاته، وإذا تكلام سهوا لم تبطل، وإذا أحدث بطلت على كل حال، فلم كان الفرق؟ والكلام مضاد للصلاة كما هو الحَدَث.

بطلان الصلاة بالكلام عمدا أو بالحدث بإجماع العلماء،[1] أم الكلام سهوا فهو

قياس مع الفارق، فالكلام سهوا يحتمل أن يكون دعاء، أو رد السلام، أو تشميت عاطس.فيكون له مسوغ، ثم إن الكلام سهوا مما لا طاقة للإنسان به، والله لا يؤاخذ الإنسان بالخطاء والنسيان، ثم إن الكلام لم يكن منهي عنه في بداية الأمر، لما روي في الحديث: «كنا نتكلم في الصلاة... فنزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [2](أي: ساكتين)فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»، [3] بخلاف الحَدَث فهو مناف للصلاة أصلا.

المسألة السادسة: قال مالك: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى فريضة بتيمم نافلة، وقد كان الحج يجزئ فيه فعل الندب عن الفرض.

لأن؛ الأصول مبنية على أن النوافل تبع للفرائض، والفرائض أصول، فلما كان الأصل كذلك جاز أن تصلى النافلة بتيمم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلى الفريضة بتيمم النافلة؛ لأن ذلك خلاف الأصول؛ إذ تصير الفريضة حينئذ تبعاً للنافلة.[4].

أما مسألة الحج فإن من مقاصد الشريعة السمحة التيسير ورفع الحرج.

المسألة السابعة: قال مالك: لا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة والخوف، والكل صلاة هو بها أمام.

---

[1] ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لصاوي المالكي،د:المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ (276/01)

[2] البقرة: 238

[3] أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم: 539 (383/01)

[4] ينظر: موسوعة أحكام الطهارة،لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،د: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط:02، 1426 هـ/2005م (210/12)

لأن؛ نية الإمامة عند مالك شرط من شروط الصلاة في خمسة مواضع، وهي: الجمعة والجمع والجنائز والخوف والاستخلاف، وتعليله لكي؛ لا يُفَوِّت الإمام ثواب الفضيلة.[1]

المسألة الثامنة: قال مالك رحمه الله تعالى: تصلى النافلة بتيمم الفريضة، ولا تصلى فريضة بتيمم نافلة.

لأن؛ النفل أخفض رتبة من الفرض فتعين التباين في الأحكام،كما هو مفهوم من المسألة الثانية.

المسألة التاسعة: قال مالك رحمه الله تعالى: تعاد الصلاة في الجماعة إلا المغرب، والجميع صلاة.

وخلاصة ما علق عليه ابن رشد في هذه المسألة، أن هذا قول مالك وأصحابه، حيث استثنى من ذلك المغرب فقط، فالأدلة الواردة هي تخصيص العموم بقياس الشبه فمالك – رحمه الله – زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها، وهذا القياس فيه ضعف لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أولى من الاستثناء بهذا النوع من القياس.[2]

المسألة العاشرة: قال مالك رحمه الله تعالى: يرد المصلي الصلاة اشارة، ولا يرد المؤذن اشارة، وكلاهما ممنوع الرد نطقا.

قال الإمام البقوري جوابا على هذه المسألة: من جهة الأذان:"...إذ لو تكلم كلاما خفيفا لم يفسد أذانه فلم يجعل له بدل"ورد السلام كلام خفيف؛ إذا لا إشكال في المسألة.

المسألة الحادي عشر: قال مالك رحمه الله تعالى: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء والجميع أذان.

---

[1] ينظر:الذخيرة (135/02)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (88/02)

[2] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (152/01)

قوله والجميع أذان من حيث اللغة، وإلا فالأول أذان والثاني اقامة، فالأول حكمه يرجع أنه من قاس الأذان بالصلاة اشترط لها الطهارة، ومن لم يقس لم يشترط ذلك،[1]كما هو ظاهر من كلام الإمام ملك،[2] أم حكم الإقامة فحكمها الطهارة؛ لاتصالها بالصلاة.

المسألة الثانية عشر: قال مالك:تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة وكلاهما عبادة على البدن.

لأن من مقاصد الشرع التيسير ورفع الحرج، وقضاء الصلوات الفائتة فيه مشقة، بخلاف الصوم فإنه مرة في السنة، وقد يجاب أنها أمور تعبدية لا يسأل عن علتها، لما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عندما سألتها معاذة قائلة: قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».[3]

المسألة الثالثة عشر: قال مالك رحمه الله تعالى: إذا انقضى دم الحيض صح صومها ولا يتوجه عليها الخطاب بالصلاة إلا بعد اغتسالها،و كلاهما عبادة على البدن.

فالجنابة لا تفسد الصوم ولا تدخل في مبطلاته، بخلاف الصلاة، فإن الطهارة تتعين، قال تعالى

المسألة الرابعة عشر: قال مالك:يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب.

فما أجاب به البقوري أن الضرورة داعية للحائض أن تقرأ مخافة أن تنساه، قد حكي عن مالك بأن الحائض تقرأ، ولا يقرأ الجنب؛ وتعليل ذلك أن الحائض إذا لم،تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول.[4]

---

[1] المصدر السابق (16/01)

[2] المصدر نفسه.

[3] أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة رقم:335 (265/01)

[4] ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني، ت:أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري،د:مكتبة الرشد – الرياض،ط:01، 1420هـ/1999م

خاتمة

وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

1- معرفة علل وفروق القواعد يساعد على فهم القواعد وضبطها والحكم عليها بالتسليم أو بالرفض.

2- علة الشيء أو الحكمة منه قد تكون ظاهرة أو منصوصا عليها أو تكون خفية حيث أن البحث عنها ومحاولة معرفتها واكتشافها لا يكون إلا بتكلف ومزيد تعمق وقد لا يكون لها كبير فائدة، وهذا كمن يستشكل اختلاف عدد الركعات في الصلاة.

3- ليست كل فروق القرافي مسلم بها فبعضها نظري محض لا ينبني عليه أي عمل تطبيقي، فضلا أن تتعدى إلى أبواب فقهية أخرى، حتى إن بعضها كان محل استشكال البقوري كما رأينا مع القاعدة الثالثة من الفصل الأول.

4- أكثر الفروق التي درسناها قاصرة على بابها، وهذا يمكن أن ينطبق على الفرق الأول والثالث والرابع من هذا البحث.

5- الفرقان الأخيران من هذا البحث كانا أكثر شمولا واستحضارا للفروع الفقهية الأخرى.

ومهما توخينا في هذا البحث من الكمال والتمام فإن الله أبى إلا أن يكون عمل بن آدم دون ذلك؛ لكن رحمة الله بالعباد أن جعل فوق كل ذي علم عليم، فالعلم كثير والعمر قصير وسنة الله في العباد النسيان والخطأ، فما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من سهو أو نسيان أو خطأ فمن الشطان وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين؛وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم.

.

فهرس المصادر والمراجع

1) **القرآن الكريم** برواية حفص عن عاصم.

2) **أحكام القرآن** لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا،د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1424/03 هـ

3) **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي،ت: عبد الرزاق عفيفي،د: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان بدون تاريخ و بدون طبعة

4) **الاختيار لتعليل المختار**: مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي ،ت: محمود أبو دقيقة ، د: مطبعة الحلبي – القاهرة وصورتها ،د: الكتب العلمية – بيروت، 1356 هـ/ 1937م.

5) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، د: الكتاب العربي،ط:01/ 1419هـ /1999م

6) **الاستذكار** لابن عبد البر،ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض،د: الكتب العلمية – بيروت ط:1421/01هـ.

7) **أسرار العبادات في الإسلام**، عبد العزيز سيد الأهل ، ط2 د، العلم للملايين:

8) **الأشباه والنظائر** لتاج تقي الدين السبكي ود: الكتب العلمية،ط:01 1411هـ- 1991م

9) **الأعلام** ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي،د: العلم للملايين،ط: 15/ 2002 م .

10) **الأم** :لمحمد بن ادريس الشافعي ، د: المعرفة – بيروت، بدون طبعة 1410هـ/1990م.

11) الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،ط: 1411/02 هـ/ 1991 م.

12) **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**،لـ عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني ،ت: عمر بن محمد السبيل ،د: ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط:1431/01 هـ.

13) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم، د:الكتاب الإسلامي،ط: 02– بدون تاريخ.

14) **البحر المحيط في أصول الفقه** لـ الزركشي ،د: الكتبي،ط01/ 1414هـ/ 1994م.

15) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لـ ابن رشد الحفيد،د: الحديث – القاهرة،1425هـ / 2004 م بدون طبعة.

16) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،د: الكتب العلمية،ط:1406/02هـ /1986م.

17) **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي المالكي،د:المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

18) **تاج العروس من جواهر القاموس** لـ الزبيدي،ت:مجموعة من المحقيقين،د: الهداية،بدون تاريخ وبدون طبعة.

19) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيعلي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: 1313/01 هـ.

20) **تحفة الفقهاء**،محمد بن علاء الدين السمرقندي،د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:02/ 1414 هـ /1994م.

21) **ترتيب الفروق واختصارها** ،محمد بن إبراهيم البقوري،ت:عمر ابن عباد 1414 هـ /1994م بدون طبعة.

22) **التعريفات** للجرجاني ،ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء،د: الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط:1403/01هـ.

23) **تفسير البغوي**، ت: عبد الرزاق المهدي،د: إحياء التراث العربي –بيروت ط:01/ 1420 هـ

24) **تفسير القران العظيم**،ت:سامي بن محمد سلامة،د: طيبة للنشر والتوزيع،ط:02/ 1420هـ/ 1999 م.

25) **تفسير القرطبي**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،د: الكتب المصرية – القاهرة، ط: 02/ 1384هـ.

26) **حاشية ابن الشاط على أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ.

27) **حاشية ابن عابدين**، دار: الفكر-بيروت، ط:02، 1412هـ/1992م .

28) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،محمد الدسوقي،د:الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

29) **الحاوي الكبير** للماوردي.ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،د: الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط:01/ 1419 هـ /1999 م

30) **درء تعارض العقل والنقل**،لابن تيمية ،ت: الدكتور محمد رشاد سالم،د:جامعة،ط: 02/ 1411 هـ /1991 م.

الذخيرة؛شهاب الدين القرافي ،ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة،د: الغرب الإسلامي-بيروت،ط01/ 1994 م

31) **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب الحنبلي ،ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،د: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: 01، 1425 هـ/ 2005 م.

32) **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ،ت: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف،د: الغرب الإسلامي، تونس ،ط: 2012/01 م.

33) **الرسالة** ،محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، د: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م .

34) **الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة–جمعا ودراسة**–ديارا سياك، الجامعة الإسلامية بالمدينة،2010/1431 .

35) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ؛يحي بن شرف النووي،ت:زهير الشاويش، د:المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط:03، 1412هـ.

36) **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، د: مؤسسة الرسالة: بيروت/ مكتبة المنار الإسلامية:الكويت،ط:27 1415هـ /1994م

37) **سنن البيهقي الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، د:الكتب العلمية، بيروت - لبنات ط:1424/02 هـ /2003 م

38) **شرح السنة البغوي**، ت: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش،د: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،ط:02/ 1403هـ/ 1983م.

39) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،د: ابن حزم،ط:01، بدون تاريخ.

40) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي،د: الكتب العلمية، لبنان،ط: 01/ 1424 هـ /2003 م.

41) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،ت: محمود الأرناؤوط، د: ابن كثير، دمشق – بيروت،ط: 1406/01 هـ /1986م

42) **شرح ألفية ابن مالك** للحسن بن قاسم المرادي،ت: فخر الدين قباوة،د: مكتبة المعارف بيروت لبنان، ط:1428/01هـ/2007م.

43) **شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)**، دار الفكر،بدون تاريخ وبدون طبعة

شرح حدود ابن عرفة ، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ،د:المكتبة العلمية،ط:01/ 1350هـ

44) **صحيح البخاري** ،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ،د: طوق النجاة(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:01/ 1422هـ.

45) **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،د:إحياء التراث العربي – بيروت،بدون تاريخ وبدون طبعة.

46) **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ،ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو،د:هجر ،ط: 02/ 1413هـ.

47) **طبقات الشافعية** لتقي الدين بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، د: عالم الكتب – بيروت،ط:01/ 1407 هـ .

48) **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ،شهاب الدين القرافي،ت: أحمد الختم عبد الله،د: الكتبي - مصر،ط: 1420/01 هـ/ 1999 م .

49)**غاية الوصول في شرح الأصول**؛زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، د:الكتب العربية الكبرى، مصر بدون تاريخ وبدون طبعة.

50) **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى، ترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش،د: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، بدون تاريخ وبدون طبعة

51) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب د: المعرفة - بيروت، 1379هـ بدون طبعة.

52) **الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"** شهاب الدين القرافي، وبهامشه: «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ)، وبهامشه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) د: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، بدون تاريخ.

53) **الفقه على المذاهب الأربعة**،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:02/ 1424 هـ /2003 م.

54) **الفقه الاسلامي وأدلته** لوهبة الزحيلي،د: الفكر - سوريَّة – دمشق،ط:12،بدون تاريخ.

55) فوات الوفيات لأحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن ،ت: إحسان عباس، د: صادر – بيروت،ط:1979/01م.

56) **القواعد الفقهية المستخرجة من الذخيرة للقرافي**،صفية حسين،إشراف:محمد مقبول حسين،مقدمة لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1422،1هـ/2002م.

57) **كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي**، د: الكتب العلمية، بدون تاريخ وبدون طبعة.

58) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر الحصني،ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، د: الخير – دمشق، ط: 01/ 1994م.

59) **لسان العرب** لابن منظور، د: صادر – بيروت، ط: 03 / 1414 هـ

60) **مجموع الفتاوى** لابن تيمية،ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،د: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، 1416هـ/1995م،بدون طبعة،

61) **المجموع شرح المهذب** للنووي ،د: الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.

62) **المحلى بالآثار**،لابن حزم ،د: الفكر – بيروت،بدون طبعة وبدون تاريخ.

63) **مسند أحمد** ،ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون،د: مؤسسة الرسالة، ط1421/01 هـ/ 2001 م

64) **سنن الترمذي**،ت: بشار عواد معروف،د: الغرب الإسلامي - بيروت1998 م بدون طبعة

65) **المصباح المنير** لبن علي الفيومي، د: المكتبة العلمية – بيروت،بدون تاريخ و الطبعة

66) **مصنف ابن أبي شيبة** ،ت: كمال يوسف الحوت د: مكتبة الرشد - الرياض ط:01/، 1409هـ.

67) المطيعي: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، نقلا عن أحمد زكريا عبد اللطيف.

68) **مقاصد الشريعة الإسلامية** لـ الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة،د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر1425 هـ / 2004م

69) **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد،الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض،ط: 1، 1416هـ.

70) **معلم التفسير للبغوي**،ت: حمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، د:طيبة للنشر والتوزيع، ط:04/ 1417هـ.

71) **المغني** ،ابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ،د: هجر: القاهرة، ط02 1412هـ/1992م .

72) **مقاييس اللغة**،أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، د: الفكر، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م.

73) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي** لأبو المحاسن، جمال الدين ،ت: محمد محمد أمين، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

74) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**،ت: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، د: مكتبة الرشد – الرياض ط:01/ 1420 هـ/ 1999 م

75) **الموافقات** ،أبو إسحاق الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان د: ابن عفان ط:01 1417هـ/ 1997م

76) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** للحطاب الرُّعيني ،د: الفكر ط:02/ 1412هـ - 1992م.

77) **موسوعة أحكام الطهارة**،لأبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،د: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط:02، 1426 هـ/2005م.

78) **نفائس الأصول في شرح المحصول** ،شهاب الدين القرافي،ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد

79) **نهاية الوصول في دراية الأصول** ،شهاب الدين القرافي،ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،د: مكتبة نزار مصطفى الباز،ط:01/ 1416هـ / 1995م

80) **نيل الأوطار** للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي،د:الحديث، مصر،ط:01، 1413 هـ /1993م.

81) **الوافي بالوفيات** لصلاح بن عبد الله الصفدي،ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،د: إحياء التراث – بيروت، 1420هـ/2000م بدون طبعة.

82) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم ابن فرحون،ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار: التراث، القاهرة بدون تاريخ وبدون طبعة.

المجلات:

1) مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية"،مجلة المذهب المالكي،العدد2،خريف1427هـ/2006م،(77/76).

مقالات من الأنترنت:

1) **بطلان العمل بالحساب الفلكي في الصوم والإفطار**:وائل بن علي الدسوقي بدون تاريخ وطبعة.

2) ترتيب الفروق واختصارها،الطيب وشنان،wadod.org،29 رجب 1439هـ/15 أفريل 2018م.

3) الحسابات الفلكي وإثبات دخول شهر رمضان: علي شاه ، رؤية فقهية.

4) **علماء: أبحاث هيئة كبار العلماء**

فهرس الآيات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾	البقرة	115	62
﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	125	37
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ﴾	البقرة.	144	25
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	البقرة	149	25و27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	البقرة	184	40و56
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	البقرة	196	42
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	184	32
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾	البقرة	238	59و63
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	النساء	101	33

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة	103	62
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ	يونس	05	51
﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾	الرعد	02	51
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	الإسراء	78	38و46و59و61
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	الحج	78	28
﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا ﴾	النور	21	58
﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾	الروم	18	46
﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗا ﴾	الرحمان	05	51
﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴿١٨﴾ ﴾	الجن	18	37

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا قمت إلى الصلاة فكبر	أبي هريرة	25
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فرسخا قصر الصلاة	أبي سعيد	34
إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب	ابن عمر	49و52
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن	بن عامر الجهني	39
الجمعة على من سمع النداء	عبد الله بن عمر	35
صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس	عمرو ابن عبسة	39
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	جابر رضي الله عنه	38
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره	أبي هريرة	37
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	أبي هريرة	49
فإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	أبي قتادة	37
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال	أنس بن مالك	34
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه	زيد بن أرقم	63

لا تصوموا حتى تروا الهلال	عبد الله بن عمر	41و47و48و 49و55
لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه	عطاء	26
ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي	معاذة	65
ما بين المشرق والمغرب قبلة.	أبي هريرة	26
مضت صلاتكم	عامر بن ربيعة	63
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه	أبي هريرة	38
مَن نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلا ذلك	أنس بن مالك	40
مَن نسي صلاة، فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلا ذلك	أبي قتادة	40
نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة،	ابن عمر رضي الله عنه	38

فهرس الموضوعات

مقدمة.....**أ–و**
الفصل التمهيدي:مدخل عام للموضوع.....07
المبحث الأول:ترجمة القرافي.....08
اسمه – نسبه – لقبه – مولده – نشأته – شهرته.....08
طلبه للعلم –شيوخه 09
تلاميذه.....10
منهجه العقدي– مذهبه الفقهي.....11
المطلب الثاني: الحياة العلمية الإمام القرافي.....12
مكانته العلمية–ثناء العلماء عليه.....12
مصنفاته.....13
وفاته.....14
المبحث الثاني:ترجمة البقوري.....15
المطلب الأول: السيرة الشخصية للإمام البقوري.....15
اسمه –نسبه–كنيته– شهرته – مولده.....15
نشأته وطلبة للعلم.....15
المطلب الثاني: الحياة العلمية الإمام البقوري.....16
شيوخه 16
تلاميذه.....16
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....16
مصنفاته.....16
وفاته.....17
المبحث الثالث:منهج الكتابين: الفروق وترتيب الفروق واختصارها.....18

المطلب الأول: كتاب الفروق للقرافي وعناية العلماء به.....18
اسم الكتاب وسبب تأليفه.....18
المؤاخذات على الكتاب.....19
سبب تأليفه.....18
عناية العلماء بكتاب الفروق.....19
المطلب الثاني: ترتيب الفروق واختصارها للإمام البَقّوري.....19
اسم الكتاب.....19
سبب تأليف الكتاب.....20
منهج البقوري في مادة الكتاب.....22
طبعات الكتاب.....22
الفصل الأول: حرمةومنزلة البقاع المعظمة في الإسلام.....23
المبحث الأول الفرق بين استقبال الجهة في الصلاة وبين استقبال السمت. 24
المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.....24
المطلب الثاني: أدلة وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وأراء المذاهب في استقبال القبلة للبعيد....24
المبحث الثاني: سبب اعتبار بعض البقاع في أداء الجماعات وقصر الصلوات، وعدم اعتبار الأزمان.....31
المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.....31
المطلب الثاني: سبب اعتبار المسافة في الترخيص بقصر الصلاة..... ...34
المطلب الثالث: سبب اعتبار مسافة ثلاثة أميال- مظنة لسماع الأذان-سبب لحضور الجمعة....35
المبحث الثالث: لم خصت البقاع المعظمة بالصلاة، والأزمنة المعظمة بالصيام؟ 37
المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.....37
المطلب الثاني: مناقشة القاعدة.....37

الفصل الثاني: جواز الفحص عن شروط الصلاة واثباتها بالوسائل المتاحة وعدم جوازها في الزكاة.....43

المبحث الأول: جواز الاثبات لأوقات الصلوات بالحساب والآلات وكل ما دل عليها؛ وعدم جوازه في الآهلة في الرمضانيات على المشهور.....44
المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.....44
المطلب الثاني: بما تثبت أوقات الصلاة؟.....46
المطلب الثالث: بما يثبت شهر رمضان؟، ودراسة مسألة توحيد المطالع.....47
المبحث الثاني: وجوب الفحص عن أسباب الصلاة وشروطها، و أسباب الزكاة لايجب الفحص عنها.....57
المطلب الأول: المفهوم العام للقاعدة.....57
المطلب الثاني:الفرق بين الصلاة والزكاة.....60
الخاتمة.....67
فهرس المصادر والمراجع.....68
فهرس الآيات.....76
فهرس الأحاديث.....78
فهرس الموضوعات.....80